مدة شغل منصب رئيس الدولة بين التأقيت والتحديد والتبادل

د/ أحمد سمير أحمد ناصر

مدرس القانون العام - كلية الدراسات القانونية والمعاملات الدولية

جامعة فاروس بالإسكندرية

مقدمة

أهمية الموضوع وما يثيره من إشكاليات.

تعتبر آلية تداول السلطة وما لها من تداعيات علي الاستقرار السياسي للدول من أهم الموضوعات التي حظيت باهتمام كثير من الباحثين .

كما أن تحديد مدد شغل المناصب السياسية سواء أكانت في السلطة التنفيذية أو في السلطة التشريعية تعتبر من أهم المرتكزات التي يستند عليها مبدأ تداول السلطة.

كما أن العلاقات الطردية بين التنمية الاقتصادية ،والاستقرار السياسي ،والتداول السلمي للسلطة لم تعد مجرد فرضيات بحاجة للاختبار بل صارت ثوابت وأصول تحتاج إلي أن تنطلق منها للبحث في أفضل النظم التي تحققها .

ومع ما لفكرة وآلية الاختيار الشعبي - المستندة علي نظرية سيادة الشعب والتي قدمت أكثر الحلول قبولا ونجاحا في كيفية اختيار شاغل المنصب السياسي - من اعتبار ،إلا أن التأييد الشعبي لم يعد مجرد شرط لشغل المنصب ولكنه أصبح شرطا أيضا للاستمرار فيه ، لذا نشأت فكرة تجديد انتخاب شاغل المنصب السياسي علي فترات دورية ، وهو ما اصطلح علي تسميته تأقيت مدة شغل المنصب السياسي،ثم تطور الأمر أكثر وأكثر وازداد منطق تداول السلطة وضوحا ورسوخا في ثقافة وأذهان الأفراد والطبقات السياسية والشعبية علي حد سواء ،الأمر الذي دعي إلي مزيد من التشاركية ولفظ منطق الفرد الفذ الذي لا بديل عنه، وظهر أنه كلما استمر الشخص في السلطة لمدة أطول زادت سلطاته بشكل كبير، واتجه شيئاً فشيئاً إلي الاستبداد بالسلطة. من هنا نشأت فكرة تحديد مدة شغل المنصب السياسي، لقطع الطريق على أي اندماج بين مؤسسات الحكم و بين شاغليها .

كما أنه دائما ما يوجد في كل مجتمع نخبة معينة تحاول السيطرة على توجيهه وقيادته، وتؤمن بأن القرار السياسي حقّ أصيل لها وحدها، وليس لعامة الشعب الذي يفتقد في نظرها العلم و الحكمة و القدرة على اتخاذ القرار، وهذه النخبة تحاول جاهدة أن تظل دائما في موضع اتخاذ القرار لأطول فترة ممكنة سواء في السلطة التنفيذية أو في السلطة التشريعية ،الأمر الذي يقلص من مبدأ التشاركية والتداول، ويخلق قدرا من الاحتكار والسيطرة لطبقة بعينها .

وفي إطار دراسة مدة شغل منصب رئيس الدولة وجدنا أن فكرة تأبيد شغل المنصب من بداية تولي شاغل المنصب له وحتي مماته أو إعتذاره عن شغل المنصب طوعا لم تعد مطروحة إلا في إطار الدول الملكية، وينحصر الأمر في منصب الملك أو الأمير وولي عرشه وفقا لقواعد توارث العرش في الممالك المختلفة.

أما باقي المناصب السياسية سواء في نطاق السلطة التنفيذية أو التشريعية فقد تم تنظيم شغلها بقواعد إنحصرت ما بين التأقيت والتحديد ويجب هنا أن نفرق بين هذين المصطلحين الذين سيكثر استخدامهما في بحثنا: المصطلح الأول هو تأقيت مدة شغل المنصب، و المصطلح الثاني هو تحديد مدة شغل المنصب، فالتأقيت يتعلق بطول مدة شغل المنصب، ويرتبط بفكرة دورية الانتخابات، أي العودة إلى الشعب بعد فترة معينة لانتخاب ممثليه سواء بإعادة انتخاب السابقين أو استبدالهم.

أما تحديد مدة شغل منصب الرئيس فنقصد به وضع حد أقصى لمدة شغل المنصب السياسي، بحيث لا يجوز بعده إعادة الترشيح لذات المنصب مباشرة، و تحديد مدة شغل المنصب هو جوهر فكرة تداول السلطة و ضمانة تحققها.

كما أنه ظهر حديثا فكرة تطورت في رؤوس الحكام للتحايل علي النصوص التي تضمن التداول السلمي للسلطة والتي تفرض تحديد مدة الرئاسة بعدد معين من السنوات لا يجوز لمن شغل منصب رئيس الدولة الترشح بعدها إلا أن يفصله عن المنصب رئيس أخر ،فحدث ما يشبه الاتفاق الضمني بين الرئيس وأحد رجاله الثقات علي أن يتبادل الإثنان منصب رئيس الدولة علي أن يتبوء الثاني منصب رئيس الوزراء أو منصبا مهما أخر خلال مدة رئاسة الأول ويتبادلا الاثنين المناصب تباعا .

لذا فإننا سنقسم بحثنا إلي ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول : تأقيت مدة

رئيس الجمهورية والنشأة التاريخية لفكرة التأقيت في الولايات المتحدة الأمريكية والتطور التاريخي لهذا المبدأ.

ونتناول في المبحث الثاني: السعي الدائم في جمهورية مصر العربية للانتقال من التحديد للتأقيت في ظل دستور ١٩٧١ ودستور ٢٠١٢ ودستور ٢٠١٤.

ونتناول في المبحث الثالث : تبادل منصب رئيس الدولة بين شخصين في ظل ما يعرف بالديمقراطية الموجهة ،ونتناول تطبيقات ذلك في روسيا وتركيا.

المبحث الأول
تأقيت مدة شغل منصب رئيس الدولة

إن الديمقراطية هي وسيلة تهدف إلى احترام وتعزيز كرامة الفرد وحقوقه الأساسية، وإعطاء كل فرد الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وفتح المجال لمنافسة سياسية ديمقراطية في عملية الوصول إلى السلطة وتداولها، وتوفير مؤسسات نيابية على المستويات كافة يتم اختيارها من خلال إجراء انتخابات حرة ونزيهة علي فترات منتظمة يعبر فيها الشعب عن إرادته وعلى أساس الانتخابات الدورية.

وتنطوي آلية الحكم الديمقراطي على العمل لتوفير المؤسسات السياسية والآليات التي تمكن المواطنين من المساهمة النشطة في بناء وعمل السلطة وذلك من خلال اعتمادها المعايير والأسس الآتية :

- الاعتراف الدستوري بالحقوق والحريات السياسية والمدنية الأساسية وحمايتها من اعتداءات السلطة الحاكمة.

- تداول السلطة عن طريق الانتخابات العامة الحرة والسرية.

- الفصل بين السلطات الرئيسية الثلاث مع التركيز على استقلال السلطة القضائية.

- مبدأ سيادة القانون والمساواة بين المواطنين، ودعمه بأنظمة للرقابة والمحاسبة والمتابعة.

- حماية الأقلية من طغيان الأكثرية.

- المشاركة الشعبية في صناعة القرارات على المستويات المختلفة بما يتطلبه ذلك من اللامركزية ومن توزيع للمهام والصلاحيات.[1]

(١) راجع في ذلك :
محمد رفعت عبد الوهاب – القانون الدستوري – دار الجامعة الجديدة – ٢٠١٠- ص
وكذلك : سعد علي حسين – التحول الديمقراطي واشكالية التعاقب علي السلطة في العراق – مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية.

فالديمقراطية تعني إمكان تداول السلطة شرعيا وسلميا ولا معنى للتعددية من دون توفر آليات تسيير شؤون المجتمع، بحيث يحظى الاتجاه الذي يحوز الأغلبية بالسلطة لتنفيذ برامج اكتساب التأييد والموافقة العامة،فاستمرار السلطة بلا تغيير في أيدي طرف واحد مفسدة، وبذلك فان من أهم مميزات الديمقراطية توفير آليات التداول السلمي للسلطة بلا انقلابات أو تصفيات.

النشأة التاريخية لتأقيت وتحديد مدة شغل منصب رئيس الدولة

كان الحكام قديما يتولون مناصبهم مدي الحياة كقاعدة عامة ، ولم يكن منطق التأقيت مطروحا عندهم ،بل كانت السلطة في غالب الأحوال مرتكزة في يد الحاكم وحده . وكان الأصل هو انتقال السلطة بعد وفاتهم إلى أبنائهم أو من يليهم في صلة الدم وفقاً للنظام المتبع في ترتيب وراثة العرش، أو وفقاً لمشيئة الملك السابق، أو وفقاً لقدرة الخلف على السيطرة على السلطة.

و قد كان التطور الأول هو العدول عن وراثة الحكم؛ حيث بدأت بعض المجتمعات ترفض فكرة توريث السلطة كما تورث الأموال، و بدأت تظهر أفكار جديدة لنقل السلطة خارج إطار الإرث العائلي. ثم بعد أن استقرت طرق شغل المنصب السياسي خارج إطار الوراثة، بدأ البحث في موضوع تأبيد مدة شغل المنصب السياسي.

و لا يمكن الحديث عن تأقيت مدة شغل المنصب السياسي في نظام ملكي؛ فالنظام الملكي لابد و أن يجتمع فيه خصيصتان: الأولى تأبيد مدة شغل المنصب السياسي، و الثانية انتقال السلطة وفقاً لنظام الوراثة، فإن فقد أيهما فقد بناءً عليه الصفة الملكية. و العبرة لا تكون بالمسميات، و لذلك لا يمكن أن نسلم بما ذهب إليه البعض من القول بتأقيت مدة شغل الملك في عصر من العصور أو باتباع نظام الانتخاب لاختيار الملك من بين أفراد الشعب، أما اختيار الحاكم من بين أفراد العائلة المالكة فلا يعد انتخاباً و إنما في حقيقته توارثاً للحكم.

وقد تلازم الحديث عن تداول السلطة الحديث عن تحديد مدة شغل منصب رئيس الدولة منذ القدم[٢]. و ارتبطت فكرة تحديد المدة بالنشأة الأولى للديمقراطية

(١) سعد محمد خليل، تولية رئيس الدولة في الفكر السياسي الإسلامي والفكر السياسي الحديث، (المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٨٨)، ص.٢٠١.

(2) "Term limits, in fact, were historically referred to as the «rotary system» or the principle of «rotation in office»".
Alexander Tabarrok, A Survey, Critique, and New Deffense of Term Limits, (The CATO Journal: Volume 14 Number2, Fall 1994).

في المجتمع الاغريقي و صاحبتها و ظلت أحد العناصر المميزة للنظام الديمقراطي على مدى قرون طويلة. و قد كان المبدأ مستقراً في تطبيقه إلى حد كبير، حتى أن التطبيقات القديمة للمبدأ استمرت أطول كثيراً من تلك التطبيقات الحديثة التي لم تستمر سوى قرابة القرنين فقط.

و قد كان أرسطو من أول من تحدثوا عن تحديد المدة في كتابه «السياسات» فقد تحدث عن المساواة بين المواطنين و التي كانت تقضي بتداول المناصب السياسية بينهم جميعاً أو بين أكبر عدد منهم. و قد لاحظ أرسطو مبكراً فكرة تشبث بعض الساسة بالسلطة و كأنهم يصابون بالمرض إذا نزلوا عنها، و لا يجدون لهم دواء سوى البقاء فيها[1]. ليصل إلى نتيجة مؤداها أن من أهم سمات الديمقراطية هو قصر مدة شغل المنصب السياسي، و حظر شغله لأكثر من مدة واحدة[2].

وقد قام أرسطو بعرض أهم النقاط المميزة للدستور الديمقراطي مؤكداً على ضرورة أن ينتخب الجميع السلطات من كل الطبقات وأن يكون هناك تناوب بين الجميع في الحكم وأن لا يعين واحد مرتين في الحكم أو في ذا ت السلطة إلا نادرا في وقت الحرب.[3]

وقد طبقت الديمقراطية قبل أرسطو فقد أقر الأثينيين مشاركة جميع المواطنين في العملية السياسية وفي الحكم عبر إشراك المواطنين في تسير شئون الدولة عن طريق مجلس الخمسمائة الذي كان يمثل السلطة العلية في مدينتهم والذي كان يتكون من خمسمائة عضو بمعدل خمسين عضواً عن كل قبيلة من قبائل أثينا العشرة. و قد كان ممثلو كل قبيلة يتولون الحكم و الإدارة لفترات دورية، كما كان هؤلاء الأعضاء الخمسون يختارون حاكماً لهم لمدة يوم واحد فقط، حيث كان يشترط ألا ينال الأثيني هذا الشرف إلا مرة واحدة طول حياته.[4]

(1) Aristotle, The politics, translated by Benjamin Jowett, (Oxford, Clarendon Press, Vol. 1, 1885), p. 79.

(2) "Such being our foundation and such the nature of democracy, its characteristics are as follows:- the election of officers by all out of all; and that all should rule over each, and each in his turn over all; that the appointment to all offices, or to all but those which require experience and skill, should be made by lot; that no property qualification should be required for offices, or only a very low one; that no one should hold the same office twice, or not often, except in the case of military offices; that the tenure of all offices, or of as many as possible, should be brief".
Ibid, p.190

(٣) راجع في ذلك:
ولاء توفيق فرج – الديمقراطية في فكر أرسطو- مجلة أوراق كلاسيكية – العدد الحادي عشر -٢٠١٢- ص ١٤٥

(٤) أنور أحمد رسلان. الديمقراطية بين الفكر الفردي و الفكر الاشتراكي. مرجع سابق، ص.٢٥.
وكذلك :فيصل شطناوي – محاضرات في الديمقراطية – عمان – دار الحامد للنشر والتوزيع – بلا تاريخ – ص ٢٠٤

أما في مدينة روما فتداول السلطة فيها يرجع أيضاً إلى القرن الخامس قبل الميلاد منذ عصر قانون الألواح الأثنى عشر، حيث كان مبدأ تحديد مدة شغل المنصب السياسي و عدم جواز إعادة انتخاب الشخص لذات المنصب هو السائد. و ظل الحال كذلك طوال مدة الجمهورية و لمدة ثلاثة قرون و نصف، إلى أن بدأ عصر الدكتاتورية العسكرية في القرن الأول قبل الميلاد، حيث تم تجاوز مبدأ التداول، و بعده مباشرة سقطت الجمهورية، لتدخل روما عصر الدكتاتوريات العسكرية و تتحول من الجمهورية إلى الإمبراطورية. و لذلك قيل بحق أنه ليس من المصادفة أن نهاية الديمقراطية القديمة قد جاء مواكباً لانتهاء مبدأ تداول السلطة.[1]

و إذا كان لكل من أثينا و روما شهرة كبيرة باعتبارهما المصدر التاريخي للفكر الديمقراطي، فإن مدن إيطالية أخرى كان لها شأن كبير في تداول السلطة، بل إن تداول السلطة في بعضها قد استمر قرون طويلة تالية لسقوط الديمقراطية في كل من أثينا و روما؛ فقد استمر تطبيق تداول السلطة في البندقية لما يقرب من ستة قرون حتى سنة ١٧٩٧، و كان مبدأ تداول السلطة متبع أيضاً في الجمهوريات التوسكانية في إيطاليا (سيينا - لوكا - فلورنسا).[2]

محاولات الإنتقال من التأقيت للتحديد في الولايات المتحدة :

جرت محاولات عديدة من قبل الساسة الأمريكين للانتقال من تأقيت مدة شغل منصب رئيس الدولة بعدد معين من السنوات إلي فرض مزيد من التقييد من خلال تحديد عدد ولايات له لا يجوز تخطيها .وبعد انتهائها لا يجوز له الترشح لولاية أخري ،وقد مر السعي إلي ذلك بعدة مراحل ،فقد وجدت الدول الأمريكية المستقلة حديثاً عن التاج البريطاني ضرورة لقيام سلطة مركزية قوية، إلا أن ذلك لم يكن مستطاعاً إلا إذا وافقت على أن تكون جملة دولة واحدة، فلم تكن تلك الدول ولا سيما الصغيرة منها في البداية لتوافق على ذلك، لأنها لم تكن تقبل التنازل عن سيادتها لتضعها بين أيدي تلك السلطة المركزية للدولة الأمريكية الجديدة،وقد انتقلت أفكار تداول السلطة مبكراً إلى المستعمرات هناك، فيرجع تطبيق تداول السلطة في أمريكا إلى العام ١٦٤٣[3]وقد كان ينظر إلي تداول السلطة في حينها بإعتباره أحد الحقوق

(١) راجع في ذلك :

عبد الرحمن محمد سيد – تداول السلطة داخل الأحزاب والمناصب السياسية دراسة مقارنة -رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة ٢٠١١، ص٢٥

(٢) المرجع السابق ص٢٦

(3) Mark P Petracca, A New Defense of State-Imposed Congressional Term Limits, (Political Science and Politics, Vol. 26, No. 4, Dec., 1993), p. 703.

المسلم بها لمواطني الدولة وقد ورد النص في وثائق الحقوق الخاصة بست ولايات علي تداول السلطة.

ولكن الأمر قد انتهى بتلك الدول ويدافع من مصالحها المشتركة وبتأثير من سياسيين أبرزهم جورج واشنطن إلى أن توافق على أن تندمج جميعاً وتكون دولة فيدرالية واحدة، وبعثت كل دولة ممثليها للاجتماع في شكل جمعية تأسيسية في فلادلفيا ٢٥ أيار ١٧٨٧، و بدأ التحرك لتقنين تداول السلطة على مستوى الاتحاد الجديد الذي تكون بعد الاستقلال عن بريطانيا، حيث تم النص على تداول السلطة ضمن دستور الاتحاد الكونفيدرالي (١٧٨١-١٧٨٩)، و كان ذلك تأثراً بالمشروع المقدم من توماس جيفرسون (ممثل فيرجينيا) لتقنين تحديد مدة العضوية في الكونجرس الاتحادي[1]. وقد نصت المادة الخامسة من دستور الكونفدرالية على عدم السماح لأي شخص بعضوية الكونجرس لأكثر من ثلاث سنوات خلال أي ست سنوات، كما نصت الفقرة الخامسة من المادة التاسعة على عدم جواز تولي أي شخص منصب الرئاسة لمدة أكثر من سنة خلال أي ثلاث سنوات.

ودار جدل واسع حول هذا الموضوع بين محاكاة الولايات أو بنود الإتحاد الكونفدرالي وكانت الانتخابات السنوية نموذجية في كليهما وتتضمن غالبا صورة ما من تحديد طول مدة الولاية (مثل الانتظار سنوات فاصلة قبل تولي المنصب مرة أخري) وقد كان المناهضون للنظام الاتحادي وهم أكثر الناس خوفا من حكومة مركزية قوية يرتابون من السماح للرئيس بالتجديد خوفا من تكرار ما كان يحدث في بعض الولايات والتي كان يسمح فيها بالتجديد وظل فيها حكامها لفترات طويلة رغم قصر مدة الولاية وقد حدثت خلافات شديدة في مؤتمر فلادلفيا حول مبدأ تجديد مدة شغل المناصب السياسية، وقد أرسلت مسألة طول فترة الولاية وتجديدها إلي لجنة الشئون المؤجلة بوصفها الوسيلة المناسبة لتسوية القضايا الخلافية الأمر الذي أدي إلي أن يأتي الدستور الأمريكي محددا لمدة الولاية بأربعة سنوات وهي أقصر

(1) "Resolution for Rotation of Members of Continental Congress

To prevent every danger which might arise to American freedom by continuing too long in office the members of the Continental Congress, to preserve to that body the confidence of their friends, and to disarm the malignant imputation of their enemies".

The Works of Thomas Jefferson, collected and edited by Paul Leicester Ford, (New York and London: G.P. Putnam›s Sons, 1904-1905), Vol. 2 of 12, p.220.

(٢) تشارلز جونز- مقدمة قصيرة عن الرئاسة الأمريكية- دار الشروق- الطبعة الأولي ٢٠١١- ص ٢٤

مما كان مقترحا في ذلك الوقت لكن دون تقييد علي إمكانية الترشح لفترة ثانية أو فترات متعاقبة.[1]

وعلي الرغم من إعتزاز الأمريكين بنسخة دستورهم الأصلية إلا أن ذلك لم يمنعهم من نقده ومحاولة تعديله لتلافي ما به من مشكلات لم تواكب تطور أفكارهم ومجتمعهم ومنذ إصدار الدستور الأمريكي لم يتوقف النقد لإطلاق عدد ولايات رئاسة الدولة دون أي قيد. و قد حاول البعض إدعاء وجود عرف دستوري يقضي بعدم جواز تولي المنصب لأي شخص لأكثر من فترتين رئاسيتين فقط لا غير. و قد ساهمت الممارسة العملية بشكل كبير في إضفاء مزيد من الزخم حول وجود هذا العرف الدستوري أو نفيه. و في محاولة لحسم هذا الجدل الدستوري و لتحديد موقف واضح من تقييد عدد ولايات رئاسة الدولة تمت محاولات كثيرة لتعديل الدستور الأمريكي بهدف إدراج نص صريح ينظم هذا الأمر.

تحول تقييد مدة ولاية الرئيس إلي عرف دستوري:

بدأ ظهور عرف دستوري في الولايات المتحدة يحدد عدد ولايات الرئيس وارتبط ظهور هذا العرف بتوماس جيفرسون الرئيس الثالث للولايات المتحدة الأمريكية (١٨٠١ - ١٨٠٩). فهو أول من أدعى بأن اكتفاء جورج واشنطن بفترتين رئاسيتين راجع إلى رغبته في وضع سابقه للرؤساء القادمين للولايات المتحدة الأمريكية[2].

لكن جورج واشنطن في خطاب تقاعده لم يصرح بذلك صراحة وإنما أرجع رفضه الترشح لفترة ثالثة لرغبته في التقاعد[3]. كما أن اختلاف مواقف الرجلين (جيفرسون و واشنطن) حول إطلاق عدد ولايات رئيس الدولة سابقة حتى على تولي واشنطن للرئاسة؛ ففي عام ١٧٨٨ و قبل إتمام التصديقات اللازمة على الدستور الجديد أرسل جيفرسون خطاباً إلى واشنطن منتقداً فيه إمكانية التجديد المطلق

(١) المرجع السابق – ص٣٦

(2) "I feel it a duty to do no act which shall essentially impair that principle, and I should unwillingly be the person who disregarding the sound precedent set by an illustrious predecessor {George Washington }, should furnish the first example of prolongation beyond the second term of office."

Quoted in: Edward S. Corwin, The President: Office and Powers, 1787-1984, (New York: New York University Press, 5th rev. ed., 1984), p. 378.

(3) "Washington stepped down voluntarily from the presidency after two terms, but as he explained in his Farewell Address, he had done so not as a matter of principle, but because he longed for the shade of retirement."

Michael Nelson, Guide to The Presidency(Washington, D.C.: Congressional Quarterly Press, 1996). p. 49.

لولاية الرئيس، تخوفاً من تحول حكم الرئيس إلى حكم لمدى الحياة، و بالتالي تحول الدولة الجديدة إلى النظام الملكي، و منادياً بتحرك لتفادي ذلك. و ظل جيفرسون على هذا الموقف حتى بعد توليه الرئاسة، حيث أكد على ذلك الموقف عام ١٨٠٧ عندما تم إرسال خطابات من المجالس التشريعية لعدة ولايات (سبع ولايات) مطالبة إياه بالترشيح لفترة رئاسية ثالثة، فكان رده على خطاب المجلس التشريعي لولاية فيرمونت بالرفض قائلاً: "إنه ما لم توضع بعض القيود على مدة خدمة الرئيس بنص الدستور أو بمقتضى الممارسة العملية فإن ولايته ستكون اسمياً أربع سنوات و فعلياً لمدى الحياة، و التاريخ أطلعنا كيف يتحول هذا الأمر بسهولة إلى حكم وراثي"[١].

ومن بعد جيفرسون وصف (جون ك. آدامز) عرف الولايتين الرئاسيتين بالقانون الدستوري الضمني[٢]. في حين على الجانب الآخر كان رأي واشنطن مؤيداً لإطلاق مدة الرئاسة طالما كان شاغل المنصب هو الأقدر على خدمة الشعب و حائزاً على تأييده[٣].

ولا يمكن بحال من الأحوال الاستناد إلي فعل جورج واشنطن للقول بوجود عرف دستور يقتضي تحديد مدة الرئاسة الأمريكية بفترتين نظرا لصريح قول جورج واشنطن نفسه بمعارضته فكرة التحديد الأمر الذي يسلب هذا العرف خاصية العمومية والاستقرار ،و مع ذلك من الممكن التحدث عن سابقة هي التقييد الاختياري لعدد ولايات الرئيس بفترتين رئاسيتين فقط (٤)، و هذه السابقة تستند في حقيقة الأمر إلى فعل جيفرسون ذاته و ليس إلى فعل واشنطن، و بناء على سابقة جيفرسون تلك انطلق الاتجاه المنادي بتقييد عدد ولايات الرئيس بفترتين رئاسيتين فقط لا غير.[٥]

(1) "If some termination to the services of the Chief Magistrate be not fixed by the Constitution, or supplied by practice, his office, nominally four years, will in fact become for life, and history shows how easily that degenerated into an inheritance".
Ibid., p. 378.

(2) "John Quincy Adams described the two-term tradition as "tacit subsidiary Constitution law.""
Quoted in: Arthur B. Tourtellot, The Presidents on the Presidency.(Garden City, N.Y.: Doubleday, 1964), pp. 34, 35.

(3) "I differ widely myself from Mr. Jefferson ... as to the necessity or expediency of rotation in that department [the presidency] ... I can see no propriety in precluding ourselves from the services of any man who in some great emergency shall be deemed universally most capable of serving the public."
Ibid., pp 378,379.

(٤) راجع في ذلك :
مصطفى أبوزيد فهمي –النظام الدستوري المصري (أساس السلطة السياسية في البلاد)-الطبعة الثالثة- ٢٠١٠-ص١٧٩

(٥) راجع في ذلك :
عبد الرحمن محمد سيد –تداول السلطة داخل الأحزاب والمناصب السياسية –دراسة مقارنة-مرجع سابق-ص٢٣٦

الممارسة العملية دورها في ترسيخ مبدأ تحديد المدة :

من متابعتنا لمدة شغل منصب الرئيس بالولايات المتحدة يمكننا ملاحظة أنه من بين أول ثلاثين رئيساً شغلوا هذا المنصب، فإن عشرين منهم لم يتجاوز شغلهم لهذا المنصب فترة ولاية واحدة[1]. مما يوضح لنا صعوبة الحصول على الولاية الثانية: و استحالته ذلك لا ترجع إلى عرف مقيد دافع عنه البعض منذ البدايات الأولى للولايات المتحدة الأمريكية، و لكن الاستحالة ترجع إلى المنافسة الشرسة و المشاق الكبيرة التي كانت تواجه القيادات المختلفة في الحصول على ما يلزم من دعم لإعادة الانتخاب. الأمر الذي دفع البعض للمناداة بتعديل الدستور لتقييد عدد ولايات الرئيس بفترة واحدة لمدة ست سنوات فقط مع عدم جواز إعادة ترشيحه بعدها[2]. في ضوء هذه الملابسات من الصعب القول بتقييد الرؤساء خلال هذه الفترة بولايتين رئاسيتين بناء على "عرف دستوري"، و لكن حقيقة الأمر أن الاستحالة العملية هي التي أعاقت بشكل أساسي أي محاولة للتنافس على فترة ولاية ثالثة. و مع ذلك فإن هذا لا ينفي الدور الذي لعبته سابقة جيفرسون حيث مثلت عائقاً إضافياً إلى الاستحالة العملية ل لحصول على الحق في إعادة الترشيح،والدليل علي ذلك فشل كلا من الرئيس جرانت (١٨٧٦) و الرئيس ودرو ويلسون (١٩٢٠)، في الحصول على دعم حزبيهما للترشيح و بالتالي وُئدت محاولتهما في مهدها.

إلا أن هذه القاعدة قد أخترقت من خلال الرئيس تيودور روزفلت الذي كان أول مثال على خرق هذه القاعدة بصورة عملية. و بالتالي إثبات عدم إلزاميتها من الناحية القانونية . فقد تم انتخاب تيودور روزفلت كنائب و ويليام ماكينلي كرئيس في العام ١٩٠١ (كانت هذه الولاية الثانية لماكينلي بينما كان نائبه في الولاية الأولى هاريت هوبرت) و بعد ستة أشهر من توليه منصبه للولاية الثانية تم اغتياله و تولى تيودور روزفلت الحكم من بعده حتى نهاية ولايته، ثم تم انتخاب روزفلت كرئيس عام ١٩٠٤، إلا أنه رفض إعادة ترشيحه مرة أخرى في العام ١٩٠٨ برغم شعبيته الكبيرة و ضمان حصوله على إعادة ترشيح حزبه له كمرشح رئاسي، و دافع تيودور روزفلت عن قيد الولايتين باعتباره عرف حكيم و رفض الترشيح.

(١) وردت هذه الإحصائية بـ :

Michael Nelson, Guide to The Presidency, op. cit., p. 50. =

(2) "The Whig Party and many Democrats soon argued for a one-term limit. Andrew Jackson was the last president until Abraham Lincoln to be elected to two terms, and even Jackson said he would prefer a constitutional amendment barring more than one presidential term (albeit a six-year term)."

Ibid pp. 49, 50.

و بالفعل تم انتخاب ويليام تافت من بعده، إلا أن تيودور روزفلت في عام ١٩١٢ ترشح للرئاسة من جديد، و لكنه فشل في الفوز بالانتخابات هذه المرة. إلا أن ترشيح روزفلت أثبت أن قيد الولايتين هو مجرد سابقة وضعها جيفرسون و ليست عرف دستوري يترتب على تجاوزه مخالفة دستورية.

تعديل الدستور الأمريكي لحسم الخلاف حول عدد ولايات الرئيس:

بعد قرن ونصف من صدور الدستور الأمريكي وعلي الرغم من قسوة الظروف التي أملت الاستثناء الخاص بالرئيس روزفلت فقد كره الشعب هذا الاستثناء(١) وكانت الدعوة السائدة في هذا الصدد هي المطالبة بتعديل الدستور للنص صراحة على قيد الولايتين. فمنذ التصديق على الدستور الأمريكي و حتى البدء في التعديل الثاني و العشرين (١٩٤٧) تم تقديم ٢٧٠مشروع قرار لتعديل الدستور لتقييد عدد ولايات الرئيس، ٦٠ منها منذ العام ١٩٢٨، أي بمعدل ثلاثة مشاريع كل عام(٢).

التعديل الثاني و العشرين للدستور الأمريكي:

كانت الحرب العالمية الثانية قد بدأت عام ١٩٣٩ و رغم أن الولايات المتحدة لم تشترك فيها بعد إلا أن التحديات العالمية التي كانت تواجها و حلفائها الأوروبيين دفعت روزفلت إلى التفكير في التمسك بمنصبه فهو الرئيس الوحيد في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية الذي نجح في الحصول على الولاية الثالثة، بل و الرابعة بعدها فقد تولى فرانكلين روزفلت ولايته الرئاسية الأولى عام ١٩٣٣، ثم أعيد انتخابه لولاية ثانية تنتهي عام ١٩٤١. و لم تكن نية روزفلت تتجه مسبقاً للحصول على الولاية الثالثة، حيث أوضح روزفلت بنفسه عام ١٩٣٧ أنه يتوق إلى يوم ٢٠ يناير ١٩٤١ لكي يسلم مكتبه بالبيت الأبيض للرئيس الذي سيخلفه من بعده. كما أن عدة مرشحين من حزبه كانوا قد بدأوا بالفعل التحضير للانتخابات التمهيدية داخل الحزب الديمقراطي لاختيار مرشح الحزب بالانتخابات الرئاسية التالية، و كان ضمن هؤلاء المرشحين بعض رموز إدارته و على رأسهم نائبه جون جارنر. إلا أن

---

(١) راجع في ذلك:
مصطفي أبوزيد فهمي – النظام الدستوري المصري-مرجع سابق –ص ١٧٩

(2) "Congress never had been fully satisfied with the original Constitution's provision for unrestricted presidential reeligibility: from 1789 to 1947, 270 resolutions to limit the president's tenure had been introduced in the House and Senate, Sixty of them – an average of three per year – since 1928."

Paul G. Willis and George L. Willis, The Politics of the Twenty-second Amendment, (Western Political Quarterly-5, September 1952), p. 469.

مجريات الأحداث هي التي دفعت روزفلت للحصول على الولاية الثالثة،ومع دخول الولايات المتحدة الحرب العالمية الثانية و على الرغم من تقدمها في المعارك و إشراف الحرب على نهايتها، إلا أن التغيير في البيت الأبيض كان يتسم بالمجازفة الكبيرة مما دفع فرانكلين روزفلت للترشيح لولاية رابعة عام ١٩٤٤ و فوزه بالفعل بالمنصب للولاية الرابعة على التوالي.

وقائع التعديل :

بوفاة فرانكلين روزفلت و ما مثله من زعامة سياسية كبيرة، و أيضاً بانتهاء الحرب بكل ما أدت إليه من ظروف استثنائية كان طبيعياً بعد كل ذلك أن تتهيأ الظروف للجمهوريين للعودة مرة أخرى إلى سدة الحكم بالولايات المتحدة، و أن يطرحوا أنفسهم باعتبارهم البديل المناسب لقيادة البلاد خلال المرحلة الجديدة (مرحلة ما بعد الحرب).

و بالفعل استطاع الجمهوريون أن يسيطروا على مجلسي الكونجرس في انتخابات التجديد النصفي لعام ١٩٤٦. و في غضون بضعة أسابيع من افتتاح الكونجرس شرع الجمهوريون في تعديل الدستور للنص صراحة على قيد الولايتين الرئاسيتين. حيث مرر مجلس النواب مشروع تقييد عدد الولايات بفترتين فقط، و قرر أيضاً أن خدمة أي شخص و لو يوم واحد من ولاية غيره لا يحق له بعدها أن يخدم إلا ولاية واحدة أخرى . و قد حاز المشروع في مجلس النواب أغلبية ٢٨٥ مقابل رفض ١٢١.

أما في مجلس الشيوخ فقد تمت صياغة نسخة أخرى من التعديل ؛ حيث اعتبر مشروع الشيوخ أن تولي أي شخص لولاية غيره تعتبر ولاية كاملة فقط في حالة تولي نصف مدة هذه الولاية على الأقل .ويحدث هذا في حالة تولي نائب الرئيس الرئاسة بعد وفاة الرئيس لأكثر من نصف المدة الرئاسية أي أكثر من عامين وهنا تحسب له كمدة كاملة .ولا يجوز له التجديد إلا لمدة واحدة أخري ،أما إذا كانت هذه المدة أقل من عامين فلا تحسب له من نصاب الرئاسة ويمكن بعد أن يتولاها أن يرشح نفسه لمدتين ، و تمت الموافقة على المشروع بمجلس الشيوخ بأغلبية ٥٩ صوت مقابل ٢٣ ، حيث أجمع الجمهوريون (٤٦ عضواً) على تأييده ، أما الديمقراطيون فقط عارضه ٢٣ عضو منهم بينما أيده ١٢ آخرين . و قد تمت الموافقة النهائية من الكونجرس على التعديل

وفق الصيغة التي صاغها مجلس الشيوخ في ٢٤مارس١٩٤٧ ،وبالتالي أصبح الرئيس الأمريكي لا يمكن أن يظل في منصبه لأكثر من مدتين ونصف ،أي عشر سنوات .[١]

و للتصديق على التعديل الدستوري كان لابد من موافقة ثلاثة أرباع المجالس التشريعية للولايات المختلفة عليه (٤٩ ولاية وقتها). وقد تطلب الأمر ثلاث سنوات و إحدى عشر شهراً ليحوز التعديل على التصديقات اللازمة ، و تم نفاذ التعديل في ٢٧ فبراير ١٩٥١[٢].

والشعب الأمريكي عندما أصر علي تعديل الدستور وتحديد مدد الرئاسة لم يكن مدفوعا بكراهية رؤسائه ،وانما كان لديه شعور أخر بكراهية احتكار السلطة الرئاسية لفترة طويلة.[٣]

تطبيقات قيد الولايتين :

منذ نفاذ القيد و حتى يومنا هذا توالى على حكم الولايات المتحدة إحدى عشر رئيساً، لم ينطبق القيد المذكور إلا على خمسة فقط منهم؛ أربعة من الجمهوريين هم: دوايت أيزنهاور و رونالد ريجان و جورج بوش الابن، وباراك أوباما و الديمقراطي هو بيل كلينتون.

ومن ذلك يتضح لنا أن خمسة فقط من إجمالي أحد عشر رئيسا أكملوا ولايتهم الثانية و حال القيد دون ترشحهم لأكثر من ذلك.

محاولة إلغاء التعديل :

كما ذكرنا من قبل فإن خمسة رؤساء فقط هم الذين حال التعديل الثاني و العشرون دون ترشحهم لولاية ثالثة، فما هو موقف الرؤساء الخمسة من هذا القيد؟

من العجيب أن أربعة من الرؤساء الخمسة أجتمع موقفهم على رفض التعديل المذكور و مناداتهم، بإلغائه، أي بتعديل هذا التعديل، أما الرئيس الخامس فقد كان هناك رفض عام لسياساته بشكل يستحيل معه التفكير في الترشيح من جديد ؛ فقد أراد أيزنهاور أن يترشح لفترة ولاية ثالثة عام ١٩٦٠على الرغم من أن حزبه هو الذي قاد البلاد نحو هذا التعديل[٤].

(١) مصطفي أبوزيد فهمي – النظام الدستوري المصري – مرجع سابق – ص ١٨٠

(٢) تشارلز جونز – مقدمة عن الرئاسة الأمريكية – مرجع سابق – ص١٩٩.

(٣) مصطفي أبوزيد فهمي – النظام الدستوري المصري – مرجع سابق – ص ١٨١

(4) "Dwight Eisenhower, the first president to whom the Twenty-second Amendment applied, would have liked to run for a third term in 1960, according to John Eisenhower, his son and deputy chief of staff."Michael Nelson, Guide to The Presidency, op. cit., p. 52.

أما رونالد ريجان فقد قاد بالفعل حملة لتعديل الدستور لإلغاء التعديل الثاني و العشرين، و لكن حال سنه البالغ ٧٨ سنة عند انتهاء مدة ولايته الثانية دون دعم مقترحه و يضاف إلى ذلك أن شعبيته قد تأثرت بشدة بفضيحة إيران كونترا[١].

لكن موقف بيل كلينتون كان مختلفا فلم يطلب تعديل الدستور بإلغاء قيد تحديد المدة ولكن طالب بإضافة كلمة «متتاليتين» إلى قيد الولايتين ، بحيث يمكن العودة للترشح بعد تولي شخص آخر لمنصب الرئاسة[٢].

أما جورج بوش الابن فالحروب التي خاضها قد سببت الكثير من الأزمات الاقتصادية التي أدت إلي انخفاض شعبيته وبالتالي لم يكن هناك أي مجال له للتقدم للترشيح لمنصب الرئاسة لفترة ثالثة حتى و إن كان ذلك متاحاً له.وبالتالي فهو لم يطالب بتعديل الدستور بهذا الخصوص.

و لم تقتصر الدعوة إلى تعديل الدستور لإلغاء التعديل الثاني و العشرين على الرؤساء السابقين، بل هناك محاولات كثيرة يبذلها بعض أعضاء الكونجرس سعياً وراء هذا التعديل، منها على سبيل المثال مشروع تعديل الدستور لإلغاء التعديل الثاني و العشرين الذي ظل يقدمه زعيم الأغلبية بمجلس النواب ستيني هوير، حيث حرص على تقديم مشروع تعديل الدستور إلى مجلس النواب عدة دورات[٤]، إلا أن محاولاته كلها باءت – حتى الآن – بالفشل و لم تلقَ تأييداً كافياً. و في مقابل هذه المحاولات لتعديل التعديل الثاني و العشرين هناك تيار سياسي آخر على الجهة المقابلة لا يؤيد فقط هذا التعديل و يدافع عنه، بل أيضاً يطالب بتوسيعه ليشمل قيد المدتين أعضاء الكونجرس، و ما يزال هذا التيار يكسب مزيداً من الدعم بمرور الوقت، و نجح هذا التيار في تعديل دساتير ولايات أمريكية عدة للنص على تحديد مدة أعضاء مجالسها التشريعية.[٥]

---

(1) Ibid, p. 216.

(2) http://ustl.org/Press/Press_Releases/20030529.html

(٣) تشارلز جوتز – مقدمة قصيرة عن الرئاسة الأمريكية – مرجع سابق – ص١٧٣

(٤) تقدم هوير إلى مجلس النواب بعدة مشاريع لتعديل الدستور لإلغاء التعديل الثاني و العشرين ، منها على سبيل المثال ما يلي:
المشروع المقدم بالدورة ١٠٦ بتاريخ ١١ مارس ١٩٩٩.
المشروع المقدم بالدورة ١٠٧ بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٠١.
المشروع المقدم بالدورة ١٠٨ بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠٠٣.
المشروع المقدم بالدورة ١٠٩ بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠٠٥.
أما المشروع المقدم بالدورة ١١٠ فقد تقدم به عضو آخر (بلاتس Platts) بتاريخ ٨ فبراير ٢٠٠٧.
ويجدر بالذكر أن هوير عضوا بمجلس النواب منذ ١٩٨١ ويخدم الآن المدة الرابعة عشرة له بالمجلس!

(٥) عبد الرحمن محمد سيد – تداول السلطة داخل الأحزاب السياسية وفي المناصب السياسية دراسة مقارنة – مرجع سابق – ص٣٣٦

المبحث الثاني
جمهورية مصر العربية والسعي للانتقال من التحديد للتأقيت

من دراستنا للوضع السياسي والدستوري في مصر يتضح لنا أن تأبيد شغل الرئيس لمنصبه كان هدفاً لكل رؤساء الجمهورية منذ دستور ١٩٥٦، وأن دساتير ما بعد ثورة ١٩٥٢ و إن غيرت النظام المصري من ملكي إلى جمهوري، فإنها برغم ذلك منحت رؤساء الجمهورية نفس الحصانة الملكية مضافاً إليها الكثير من السلطات التي لم تمنح للملك قبلاً.

و إذا كان الفارق بين النظامين الملكي و الجمهوري يتمثل في: أولاً: تأبيد مدة شغل المنصب في الأول و تأقيتها في الثاني، فإن التجديد الآلي لمدد الرؤساء المصريين أسقط هذا الفارق.

و كسائر التطورات السياسية و الدستورية في مصر فإن الوضع ظل دائماً يتجه بالممارسة من وضع نصوص دستورية تتسم بالديمقراطية في مجملها في فترات وضع الدساتير ثم التدرج في التهاون فيها بالتعديل ؛ذلك أن تنظيم مدة رئاسة الجمهورية تطور على ذات النهج؛ حيث تبنى دستور ١٩٧١ مبدأ "تحديد المدة» ثم ما لبث أن تم إسقاط المبدأ الذي عرفته مصر قولاً و نصاً لا فعلاً و تطبيقاً.

وهو ما ساهم بشكل فعال في قيام ثورة يناير ٢٠١١ والتي تلاها وضع دستور ٢٠١٢ والذي كان أهم نصوصه العودة مرة أخري إلي تحديد مدة شغل منصب رئيس الدولة بجعلها مدتين فقط مدة كل فترة منهم اربع سنوات ،ثم تلا ذلك وعلي نفس النهج ما أدخل عليه من تعديلات في ٢٠١٤ .

وفي ظل تصاعد الأصوات التي تنادي بتعديل الدستور المصري المعدل ٢٠١٤ من قبل بعض الأحزاب وبعض أعضاء مجلس النواب يؤيدهم بعض السياسيين في خصوص ممد رئاسة الدولة بزيادة المدة من اربع سنوات إلي ست سنوات ،وذلك رغم وجود نص المادة ٢٢٦ من الدستور التي تحرم تعديل النصوص الخاصة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية والحقوق والحريات إلا بمزيد من الضمانات.

فقد وجدنا أنه من المناسب في بحثنا أن نتناول تطور النصوص الخاصة بمدد رئاسة رئيس الدولة في مصر للوقوف علي منهجية التعديلات المختلفة التي أدخلت علي هذه النصوص.

تقييد عدد ولايات رئيس الدولة بين مشروع دستور ١٩٧١ و النص المستفتى عليه :

إن انتقال السلطة يمثل أزمة قد تفجر أطماع الكثيرين للولوج إليها. لذا فإن كل رئيس يحاول أن يدعم سلطته و بقاءه بدعم شعبي يحصن له منصبه ضد أي مغامرات داخلية. ومن ثم فإنه مع بداية تولي أي رئيس لمنصبه، فإنه يسعى إلى حشد تأييد الشعب له، أو على أقل تقدير الحد من معارضته. و كان لواء الديمقراطية - و ما يزال - هو الأكثر جذباً للتأييد الشعبي، لذا فقد رفعه كل الرؤساء المصريين، و ما أن تستقر الأمور في يد الرئيس الجديد و يُحكم قبضته على السلطة فما يلبث أن يتراجع عن وعوده و ينكث عن تعهداته.

ففي خطابه أمام مجلس الأمة يوم ٢٠ مايو ١٩٧١ عرض الرئيس السادات للمبادئ التي كان يرى ضرورة صياغتها في الدستور الذي سيعد، قال السادات: "عايز ينص الدستور على حد زمني معين لتولي الوظائف السياسية و التنفيذية الأخرى، و ذلك ضماناً للتجدد و التجديد باستمرار، و بابدا بنفسي، لن أجدد و بابدا بنفسي، في المرحلة اللي جاية عاوزين اللي يتكلم اللي يثبت ولاءه للشعب، و يثبته بالفعل و ليس بالكلام أو الخطب، أنا بقول مش حجدد، و عايزكم أنتوا تتمسكوا بهذا علشان تجددوا الدم باستمرار في كل المناصب، من أكبر لأصغر منصب"(١).

ومن هنا شرعت لجنة نظام الحكم المنبثقة من اللجنة العامة لوضع الدستور بحث أفضل الطرق لتطبيق مبدأ تقييد عدد ولايات رئيس الجمهورية بما يحقق أكبر النفع للبلد. "و بعد أن استعرض مقرر اللجنة النتائج السياسية التي تترتب على عدم بقاء الرئيس في الحكم مدة طويلة. انتهت اللجنة إلى تقديم اقتراحات ثلاثة في هذا الموضوع:

« الأول: أن ينص في الدستور على أن تكون الرئاسة ست سنوات غير قابلة للتجديد.

الثاني: أن تكون المدة أربع سنوات مع جواز تجديدها مرة واحدة فحسب.

الثالث: أن تكون المدة ست سنوات، و يجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فحسب و لكن بعد انقضاء ست سنوات من انتهاء مدة رياسته.

(١) وزارة الإعلام، الهيئة العامة للاستعلامات. مجموعة خطب و أحاديث الرئيس محمد أنور السادات في الفترة من سبتمبر ١٩٧٠ إلى ديسمبر ١٩٧١، ص ٣٢٧.

و هذا الرأي الثالث هو الذي تقترحه اللجنة »"[١].

و طالت أيدي التعديل هذا الاقتراح ضمن النصوص الأخرى المتعلقة برئيس الدولة التي تم تحريفها عن المشروع الأصلي للدستور. و جاء النص بعد التحريف كالآتي:

"مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، و يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة تالية و متصلة».

و هذا النص برغم تحريفه إلا أنه قنن و لأول مرة بنص دستوري مبدأ تقييد عدد ولايات رئيس الجمهورية في مصر. و إذا كان هذا النص وجد سبيله إلى التطبيق العملي لصار - بحق - أفضل ما جاء بدستور ١٩٧١.

تعديل المادة ٧٧ :

تضمنت تعديلات ١٩٨٠ التي تمت على دستور ١٩٧١ تعديل خمس مواد و إضافة باب جديد إلى مواد الدستور (الباب السابع). و تعديل المادة ٧٧ كان بحق أهم ما تم في هذا التعديل، بل يمكننا الادعاء أنه كان السبب الأهم لتعديل الدستور[٢]. فكيف تم تبرير تعديل هذه المادة؟

حجج تعديل المادة ٧٧ :

استندت اللجنة الخاصة بالنظر في تعديل الدستور إلى ثلاث حجج، هي:

"يحقق التعديل الذي أدخل على النص الحالي للمادة (٧٧) من الدستور جواز ترشيح رئيس الجمهورية لمدد أخرى حسماً لأي خلاف قد يثور بهذا الشأن بسبب الصياغة الحالية للمادة المذكورة.

يتفق التعديل و الرغبة في عدم تقييد إرادة الشعب في مباشرة حقه في تجديد انتخاب من يوليه ثقته لرئاسة الجمهورية، أخذاً بما هو مقرر في معظم دساتير العالم.

---

(١) د. سعد محمد خليل، تولية رئيس الدولة في الفكر السياسي الإسلامي و الفكر السياسي الحديث، مرجع سابق، ص ٢٢٤ و ٢٢٥. و إشارته إلى: محضر الاجتماع السادس للجنة نظام الحكم، يوم ١٥ يونيو ١٩٧١، مطبوع على الآلة الكاتبة، و مودع مكتبة مجلس الشعب، لم ينشر، ص ٤.

(٢) بخلاف تعديل المادة الخامسة الخاصة بتعدد الأحزاب فيمكننا ملاحظة أن المواد الثلاثة الأخرى المعدلة لم يكن لتعديلها أي أثر يذكر. أما فيما يتعلق بالباب السابع المضاف فإن الفصل الأول الخاص بمجلس الشورى على قدر ما من الأهمية، أما الفصل الثاني الخاص بسلطة الصحافة فيضاف إلى المواد الثلاثة المعدلة من حيث قلة الأهمية.

التعديل الذي جرى على المادة ٧٧ من الدستور يتمشى مع نظام «الديمقراطية الحزبية» الذي تقرره المادة الخامسة من مشروع تعديل الدستور"[١].

"و استشهد الطلب بمجموعة من الدساتير التي تحرر هذه المدة من التقييد، و تجعل انتخاب الرئيس لمدد أخرى أمراً مباحاً (من ذلك الدستور الفرنسي و الايطالي و الهندي و دساتير كل من الكاميرون و الجابون[٢]). و طائفة أخيرة ذكرتها اللجنة كدستور كل من إندونيسيا، أفريقيا الوسطى، الجابون، فولتا[٣]، مدغشقر"[٤].

تقييم حجج تعديل المادة ٧٧:

أولاً: القول بأن التعديل يحسم أي خلاف قد يثور بشأن صياغة المادة ٧٧ السابقة على التعديل هو قول غير صحيح؛ فالنص واضح وليس في الفقه من قال بأن النص يسمح بالترشيح لمدد أخرى للرئيس دون أي قيد. و المؤكد أن كل الفقه الدستوري المصري كان يُجمع على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يترشح الرئيس لفترة ولاية ثالثة متصلة، في حين كان هذا هو الهدف الذي يبغيه مقدمو طلب التعديل؛ أي إتاحة الفرصة أمام الرئيس السادات للترشيح لمدة ثالثة بعد انتهاء ولايته الثانية التي كانت شارفت على الانتهاء.

ثانياً - القول بأن تقييد عدد ولايات الرئيس سيقيد إرادة الشعب ... إلخ، هو قول لا أساس له من الواقع؛ فالسلطة في حينها كانت تستهين بإرادة الشعب، وهو ما كان يظهر جلياً في عملية تزوير الإرادة من خلال الانتخابات والاستفتاءات التي كان يشوبها الكثير من الشوائب، كما أن الشعب يملك تقييد إرادته بنفسه لترسيخ الأسس الديمقراطية المستقرة في جميع دول العالم الحديثة من تداول السلطة ومنع الاستئثار بها.

أما القول بأن إطلاق عدد ولايات الرئيس يتفق مع ما هو مقرر في معظم الدساتير العالمية، فهذا قول لا أساس له نهائياً؛ بل إن دساتير العالم في مجملها أصبحت تأخذ

---

(١) الحجج والرد عليها في: د. فتحي فكري، القانون الدستوري، الكتاب الثاني، (دار النهضة العربية، ٢٠٠٠)، ص ١٥٧ - ١٦٢.

(٢) إن مراجعة دستور الجابون أوضح أنها كانت تطبق مبدأ تقييد عدد ولايات الرئيس حتى قبل تعديلات ١٩٨٠، حيث ينص دستورها الصادر عام ١٩٦١ على أن ينتخب رئيس الجمهورية لفترة رئاسية مدتها سبع سنوات بواسطة الاقتراع السري العام المباشر، و يجوز إعادة انتخابه لفترة رئاسية أخرى.

وزارة الإرشاد القومي، دساتير العالم، ملخصة، (مصلحة الاستعلامات ج.ع.م، القاهرة، ١٩٦٧)، ص ٢٣٩.

(٣) في العام ١٩٨٤ تم تغيير اسم فولتا العليا إلى بوركينا فاسو

"In 1984, Upper Volta changed its name to Burkina Faso, meaning "the country of honorable people".

http://www.state.gov/r/pa/ei/bgn/2834.htm

(٤) د. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص. ١٥٢ و ١٥٤.

بمبدأ تقييد عدد ولايات الرئيس، سواء في الدول المتقدمة أو النامية أو المتخلفة أو حتى الأشد تخلفاً، و لم يشذ عن هذا سوى النظم الراسخة في دكتاتوريتها .

و أخيراً فيما يتعلق بالاستناد إلى ما سمي بـ « الديمقراطية الحزبية » فهذا القول لا يقل ضعفاً عن سابقيه، فحتى يومنا هذا و بعد أكثر من بضع و ثلاثين عاماً على تقنين التعددية الحزبية في الدستور و ما تزال الأحزاب السياسية تعاني من كافة أشكال التعسف والضعف في ممارسة أنشطتها السياسية، و هل الدول الآخذة بمبدأ تقييد عدد ولايات الرئيس لا توجد بها أحزاب أو ديمقراطية حزبية؟

الواقع أنه لا توجد دولة ديمقراطية واحدة إلا و تتبنى المبدأ، و هذه الدول جميعاً لديها ديمقراطية حزبية حقيقية لا يختلف عليها أحد، بينما - لدينا - من الصعب القول بوجود حياة حزبية حقيقية حتى نبحث بعد ذلك هل هي ديمقراطية أم لا .

أما الأمثلة التي وردت في طلب التعديل كدليل على أخذ بعض الدساتير بمبدأ عدم تقييد عدد ولايات رئيس الدولة، فهي في حقيقة الأمر أكبر دليل على خطأ التعديل المذكور و أكبر دليل لدعم الأخذ بهذا المبدأ: فالدستور الفرنسي ١٩٥٨ و إن لم ينص على تقييد عدد ولايات رئيس الجمهورية إلا أنه كان هناك عرف دستوري بتقييد تلك الولايات بفترتين فقط و لم يخالف أي رئيس هذا العرف حتى يومنا هذا، و قد تم النص صراحة على تحديد مدة الرئيس في فرنسا بالتعديل الدستوري الصادر في ٢٣ يوليو ٢٠٠٨[1].

أما الهند و إيطاليا فهما دولتان برلمانيتان، رئاسة الدولة بهما منصب شرفي يكاد لا يتمتع بأي صلاحيات حقيقية. أما إندونيسيا فكانت من أكثر النظم دكتاتورية وقتها - تحت حكم سوهارتو - و من الطبيعي أن يطلق هذا الدكتاتور مدة رئاسته بلا أي قيد. أما باقي الدول الأفريقية فتخلفها في كافة المجالات يستبعدها من التمثل بها. هذا هو الرد على الأمثلة التي وردت بطلب التعديل وقتها.

و لكن الآن و بعد مرور بضع و ثلاثين سنة على هذا التعديل هل مازالت هذه الأمثلة تصلح لدعم إطلاق عدد ولايات رئاسة الدولة؟ مازال نفس الرد على كل من فرنسا و إيطاليا و الهند، و لا يجوز بأي حال أن يتم طرحهم كأمثلة في هذا المجال.

(1) ARTICLE 6: "Le Président de la République est élu pour cinq ans au suffrage universel direct.
Nul ne peut exercer plus de deux mandats consécutifs.
Les modalités d›application du présent article sont fixées par une loi organique".

أما إندونيسيا فقد أطاحت بالحكم الدكتاتوري و أصلحت دستورها إلى حد كبير، و تضمن التعديل الأول لدستور ١٩٤٥ تعديل المادة السابعة و نصت على أن: يشغل الرئيس و نائبه منصبيهما لمدة خمس سنوات و يمكن إعادة انتخابهم بعدها لشغل ذات المنصب لمدة أخرى فقط[١]. واندونيسيا دولة متقدمة نسبياً عن مصر و قد يكون هذا سبب عند البعض لتبرير اختلاف الظروف و عدم الاعتداد بموقفها بعد التعديل .

إذا علينا مراجعة الدول الأكثر تخلفاً عنا، و لتكن الدول الأفريقية التي استخدمت لتبرير تعديل المادة ٧٧: من العجيب حقاً أن هذه الدول جميعها قد أخذت بمبدأ تقييد عدد ولايات رئاسة الدولة، فقد تم النص على هذا المبدأ في دساتيرها كالآتي : دستور الكاميرون بموجب المادة ٦[٢]، دستور مدغشقر بموجب المادة ٤٥[٣]، دستور أفريقيا الوسطى بموجب المادة ٢٤[٤]، دستور الجابون بموجب المادة ٩[٥]. دستور بوركينا فاسو بموجب المادة ٣٧[٦].

(1) "The President and Vice President shall hold office for a term of five years and may subsequently be reelected to the same office for one further term only."
http://confinder.richmond.edu/Indonesia1st.htm.

(2) "Article 6: (2) The President of the Republic shall be elected for a term of office of 7 (seven) years. He shall be eligible for re-election once."
Constitution of the Republic of Cameroon:Law No. 96-06 of 18 January 1996 to amend the Constitution of 2 June 1972.
http://confinder.richmond.edu/country.php

(3) "Article 45 [Election, Term, Re-election]:
The President of the Republic shall be elected by universal direct suffrage for a five-year term. He may be re-elected for one additional term."
Constitution of the Republic of Madagascar: Adopted on 19 Aug 1992:
http://www.servat.unibe.ch/law/icl/ma00000_.html

(4) "Art.24:Le Président de la République est élu au suffrage universel direct et au scrutin secret, majoritaire à deux(2) tours.
La durée du mandat du Président de la République est de cinq (5) ans. Le mandat est renouvelable une seule fois."
CONSTITUTION DE LA RÉPUBLIQUE CENTRAFRICAINE: http://www.fodem.org/fodeminfo/CONSTITUTION%20FINAL.htm

(5) "Article 9: Le Président de la République est élu pour cinq ans au suffrage universel direct. Il est rééligible une fois."
Constitution de la République gabonaise: Loi n°3/91 du 26 mars 1991 portant Constitution de la République gabonaise modifiée par la Loi 01/94 du 18 mars 1994 portant révision de la Constitution gabonaise.
http://www.bdpgabon.org/gouvernement/constitution.shtml

(6) **"Article 37:** Le Président du Faso est élu pour cinq" ans au suffrage universel direct, égal et secret. Il est rééligible une fois"."
(Loi N° 003-2000/AN du 11 avril 2000)
La Constitution du Burkina Faso: Adoptée par le Référendum du 02 Juin 1991 Révisée par les lois numéros :
- 002/97/ADP du 27 janvier 1997
- 003 -2000/AN du 11 avril 2000
- 001 -2002/AN du 22 janvier 2002
http://www.sggcm.gov.bf/SiteSggcm/textes/constitution.html

مدة الرئيس في مصر في ظل دستور ١٩٧١ و دول العالم:

تم تعديل الدستور لإلغاء مبدأ "تحديد المدة" في مايو ١٩٨٠، و لم يستفد من تعديل هذه المادة الرئيس السادات، و ذلك لاغتياله في ٦ أكتوبر ١٩٨١ قبل انتهاء ولايته الثانية. و جاء من بعده الرئيس مبارك، و خلال ولايته الأولى أعلن صراحة- كما فعل سلفه الرئيس السادات و من ذات المنبر- عن رغبته بالالتزام بمبدأ المدتين؛ حيث أعلن في الاجتماع المشترك لمجلسي الشعب و الشورى في افتتاح الفصل التشريعي الرابع لمجلس الشعب ١٩٨٤، جاء به الآتي:

"وقد بدا للبعض أن يقترحوا أن أتخلى عن رئاسة الحزب الوطني وعندئذ يكونون على استعداد لمبايعتي رئيسا مدي الحياة وفات هؤلاء أنني لا انشد تلك البيعة ولا اقبلها كما أنني اعتقد أن رئاسة الدولة يجب أن تكون موقوتة لا مؤبدة محددة لا دائمة وبذلك يستطيع القائد أن يؤدي دوره ويسهم في تطوير بلاده ثم يسلم الراية إلي أجيال جديدة تشترك في تحمل العبء ودفع ضريبة الكفاح من اجل رفعة الوطن ولا اخفي عنكم أنني أؤمن بان رئاسة أي شخص منا للدولة يجب ألا يتجاوز مدتين متتاليتين ويسعدني أن أكون أول من ينطبق عليه هذا الحكم من رؤساء مصر".

إلا أنه و مع مرور السنين و استتباب السلطة بين يدي الرئيس مبارك فإنه اتبع ذات خطا سلفه؛ و حنث بوعده الذي أعلنه صراحة على الملأ. وهو ما أدي لقيام ثورة يناير ٢٠١١.

و حتى ندرك الفارق الكبير بين مدة حكم الرئيس مبارك لمصر و بين مدد حكم غيره من الرؤساء فلنستعرض كم رئيس دولة عاصره الرئيس مبارك منذ توليه السلطة وحتي تنحيه عنها ؛ فعلى سبيل المثال سنقارن مدة حكم الرئيس مبارك مع مدد حكم الرؤساء الذين حكموا في كل من الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا (مثال للنظم الديمقراطية) و الصين (مثال للنظم غير الديمقراطية).[1]

(١) راجع في هذه المقارنة:
عبد الرحمن محمد سيد – تداول السلطة داخل الاحزاب وفي المناصب السياسية دراسة مقانة –مرجع سابق –ص ١٠١

مقارنة مدة حكم الرئيس مبارك بمدد رؤساء بعض الدول

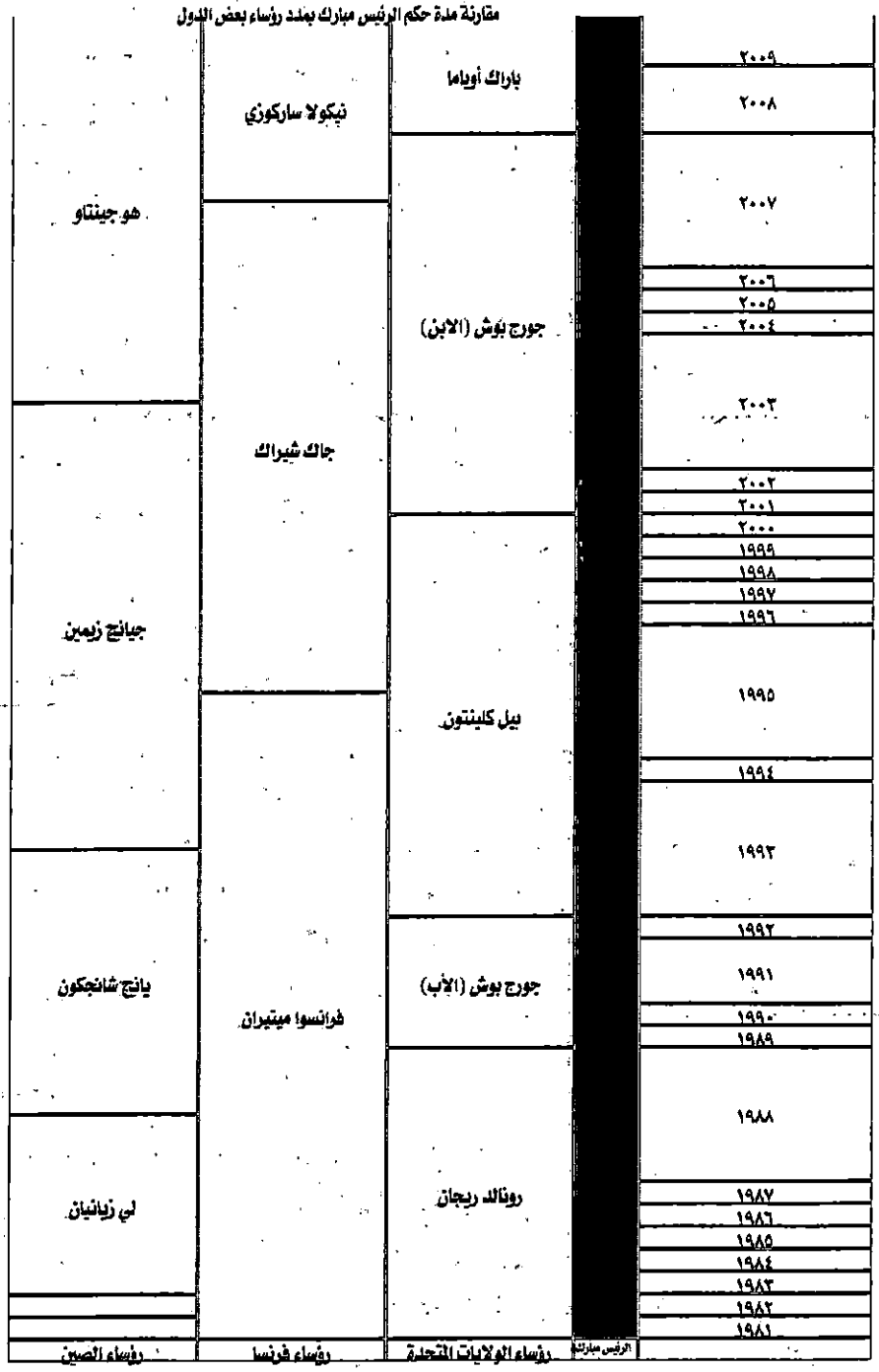

فبالنسبة للولايات المتحدة فقد عاصر الرئيس مبارك خمسة من رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية، هم: ورنالد ريجان، و من بعده جورج بوش (الأب)، و من بعده بيل كلينتون، و من بعده جورج بوش (الابن)، ثم أخيراً باراك أوباما. أي أن متوسط مدة الرؤساء الأمريكيين خلال مدة حكم الرئيس مبارك كان ٦ أعوام، في مقابل مدة الرئيس مبارك التي وصلت لثلاثين عاماً.

أما فرنسا، و نظراً إلى أن مدة ولاية رئيسها كانت ٧ أعوام، ثم تخفضيها إلى ٥ عام ٢٠٠٠ في عهد جاك شيراك، فمتوسط مدة حكم رؤسائها مرتفع إلى حد ما، حيث عاصر الرئيس مبارك ثلاثة رؤساء فرنسيين، هم فرانسوا ميتيران (تولى السلطة ١٤ عاماً)، ثم جاك شيراك(تولى السلطة ١٣ عاماً: ٧ أعوام ولاية أولى، و ٥ أعوام الولاية الثانية بعد تخفيض طول ولاية الرئيس)، ثم نيكولا ساركوزي. أي أن متوسط مدة الرؤساء الفرنسيين خلال هذه الفترة ١٠ سنوات. و يجدر بالذكر أنه بالنظر إلى أن النظام السياسي في فرنسا هو نظام حكم مختلط، حيث يشترك كل من الرئيس و رئيس الوزراء في السلطة التنفيذية، فإن التغيير في فرنسا لم يقتصر على تداول ٣ رؤساء للسلطة خلال ثلاثة عقود تقريباً، و إنما تولى رئاسة الوزراء خلال هذه الفترة ١٢ شخصاً.

أما الصين، و رغم كل ما يوجه للنظم الشيوعية من نقد، فإنها خلال الفترة من ١٩٧٥ و حتى ١٩٨٣ شهدت فراغاً في رئاسة الدولة وكانت سلطات رئاسة الدولة ممنوحة للمكتب السياسي للحزب الشيوعي، و رغم ذلك فإنها خلال الفترة من ١٩٨٣ و حتى ٢٠١١ عرفت أربعة رؤساء للجمهورية. أي أن متوسط مدة حكم رؤساء الصين خلال فترة حكم الرئيس مبارك كان تقريباً ٧ أعوام لكل رئيس.

ناهيك عن المقارنة مع رؤساء الوزراء في عدد من النظم البرلمانية، حيث عاصر الرئيس مبارك ٤ من رؤساء وزراء انجلترا، و مثلهم من المستشارين الألمانيين، ١٢ رئيساً للوزراء بإيطاليا، و ١٧ رئيساً لوزراء اليابان!!

مدد الرئاسة في ظل دستوري ٢٠١٢، ٢٠١٤:

نصت المادة ١٣٣ من دستور ٢٠١٢ علي أن « ينتخب رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالى لانتهاء مدة سلفه؛ ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرة واحدة. وتبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة الرئاسة بتسعين يوما على الأقل؛ ويجب أن تعلن النتيجة قبل نهاية هذه المدة بعشرة أيام على الأقل.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يشغل أى منصب حزبى طوال مدة الرئاسة.»

ولكن هذا النص لم يفعل علي أرض الواقع حيث أن تم وقف العمل بدستور ٢٠١٢ في الثالث من يوليو ٢٠١٣ ،وقد أصدر الرئيس المؤقت المستشار عدلي منصور في ٢٠ يوليو ٢٠١٣ قراراً جمهورياً بتشكيل لجنة الخبراء الخاصة بتعديل الدستور للنظر في ادخال تعديلات علي دستور ٢٠١٢ ،وقد بدأت اللجنة اجتماعاتها يوم ٢١ يوليو ٢٠١٣ في مقر مجلس الشوري المصري ولمدة شهر، حتي أعلنت الرئاسة المصرية انتهاء لجنة الخبراء من عملها يوم ٢٠ أغسطس ٢٠١٣ ، وفي يوم ١ سبتمبر ٢٠١٣ أعلنت رئاسة الجمهورية المصرية عن صدور قرار جمهوري من الرئيس عدلي منصور بتشكيل لجنة الخمسين لتعديل الدستور، والتي يستمر عملها لمدة ٦٠ يوماً لتنتهي بالاستفتاء على التعديلات الجديدة.

وتضمن القرار أيضاً آلية اختيار رئيس اللجنة، وحدد نسبة ٧٥٪ من أعضائها للموافقة علي تمرير مواد الدستور المقترح، وأن تكون اجتماعاتها في مقر مجلس الشوري المصري، وعلي أن يكون أول اجتماع لها يوم ٨ سبتمبر ٢٠١٣.

وتم وضع دستور ٢٠١٤ من خلال لجنة الخمسين وتم الاستفتاء عليه واقراره في ١٨ يناير ٢٠١٤ .

وجاء نص المادة ١٤٠ من دستور ٢٠١٤ علي أن «يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالى لانتهاء مدة سلفه، ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرة واحدة. وتبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة الرئاسة بمائة وعشرين يومًا على الأقل، ويجب أن تعلن النتيجة قبل نهاية هذه المدة بثلاثين يوما على الأقل. ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يشغل أى منصب حزبى طوال مدة الرئاسة.»

أوجه الشبه والإختلاف بين دستور ٢٠١٢، ودستور ٢٠١٤ فيما يتعلق بمدد الرئاسة:

أوجه الشبه :

ونلاحظ أن نص المادة ٤٠ من دستور ٢٠١٤ جاء مشابها لنص المادة ١٣٣ من دستور ٢٠١٢ فيما يتعلق بتحديد مدة الرئاسة بأربع سنوات ،ولا يجوز اعادة انتخاب الرئيس إلا لمرة واحدة .

كما لا يجوز للرئيس أن يشغل أي منصب حزبي طوال مدة الرئاسة.

أوجه الإختلاف :

وسع دستور ٢٠١٤ مدة انتخابات الرئاسة لتصل الي ١٢٠ يوم يتم فيهم اجراء الانتخابات قبل انتهاء مدة الرئاسة السابقة ،بالمخالفة لدستور ٢٠١٢ والذي كانت فيه مدة الانتخابات تسعين يوما علي الأقل ،كما أن دستور ٢٠١٤ جعل وقت إعلان النتيجة قبل انتهاء مدة ١٢٠ يوما بثلاثين يوما علي الأقل ،بالمخالفة لما جاء في دستور ٢٠١٢ والذي جعل وقت إعلان النتيجة قبل انتهاء التسعين يوما بعشرة أيام علي الأقل.

كما أن دستور ٢٠١٤ أضاف ضمانة جديدة لما يسبق لها مثيل في الدساتير المصرية بعد ١٩٥٢ ، وذلك في نص المادة ٢٢٦ والتي تنص علي أن:

« لرئيس الجمهورية، أو لخمس أعضاء مجلس النواب، طلب تعديل مادة، أو أكثر من مواد الدستور ،ويجب أن يُذكر في الطلب المواد المطلوب تعديلها ،وأسباب التعديل. وفي جميع الأحوال، يناقش مجلس النواب طلب التعديل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه، ويصدر المجلس قراره بقبول طلب التعديل كلياً، أو جزئياً بأغلبية أعضائه. وإذا رُفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالي. وإذا وافق المجلس على طلب التعديل، يناقش نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يوماً من تاريخ الموافقة، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس، عرض على الشعب لاستفتائه عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذه الموافقة، ويكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان النتيجة، وموافقة أغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء. وفي جميع الأحوال، لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة إنتخاب رئيس الجمهورية، أوبمبادئ الحرية، أوالمساواة، ما لم يكن التعديل متعلقاً بالمزيد من الضمانات.»

وهي المتعلقة بتحريم تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية ،ما لم يكن التعديل متعلقا بالمزيد من الضمانات .

تحريم تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية في الدستور المصري.

إن الأصل في النصوص الدستورية أنها تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجا متآلفا متماسكا، بما مؤداه أن يكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالا لا يعزلها عن بعضها البعض، وإنما يقيم

منها في مجموعها ذلك البنيان الذي يعكس ما ارتأته الإرادة الشعبية أقوم لدعم مصالحها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ولا يجوز بالتالي أن تفسر النصوص الدستورية بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها، ولا أن ينظر إليها بوصفها هائمة في الفراغ أو باعتبارها قيما مثالية منفصلة عن محيطها الاجتماعي.(١)

غير ان الدستور الجامد يشترط لتعديل أحكامه إتباع إجراءات أشد من تلك المتبعة في تعديل أحكام القانون العادي بل أن المشرع قد يصل الى حد تحريم تعديله وقد يكون الجمود راجعاً الى الدستور نفسه قد خطر تعديله سواء أكان ذلك الحظر حظراً موضوعياً كلياً أو جزئياً أم كان خطراً زمنياً.

ويقصد من وراء ذلك ضمان نوع من الاستقرار والثبات لأحكم الدستور. والخطر الموضوعي قد يكون كلياً بمعنى أن يحظر تعديل الدستور كلياً وهو فرض نادر الحدوث أما الحظر الجزئي فينصب فقط على نصوص معينة وذلك حماية لما تقرره هذه النصوص ولتوفير دواعي الثبات لها كما قلنا ومثال ذلك ما نص عليه الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٤٦ حيث حظر تعديل النص الدستوري الخاص بالشكل الجمهوري للحكم ومن ذلك ما نص عليه الدستور المصري لعام ١٩٣٠ من تحريم تعديل الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابي البرلمان.(٢)

أما الحظر الزمني يعني حظر تعديل الدستور لفترة زمنية معينة بغية المحافظة على الدستور ومنحه الثبات والاستقرار كالحظر الزمني الذي ورد في الدستور المصري لعام ١٩٣٠ الذي كان ينص على عدم جواز تعديله قبل مضي عشر سنوات من تاريخ العمل به .

وفي بحث مدي مشروعية حظر تعديل الدستور :

يمكن تأصيل الأراء التي ترددت في هذا الشأن إلي ثلاثة اتجاهات،أيد أولها قانونية الحظر ،ونادي ثانيها بعكس ذلك .أما الرأي الثالث فينبني علي عدم اتخاذ موقف معين من صورتي الحظر ،فبعضهم يعترف بالحظر الموضوعي فقط والبعض الأخر يعترف بالحظر الزمني فقط .(٣)

(١) راجع في ذلك :
عادل عامر – رؤيتنا حول تعديل الدستور – مقالة منشورة بجريدة دنيا الوطن.
(٢) راجع في ذلك :
محمد رفعت عبد الوهاب – القانون الدستوري – دار الجامعة الجديدة –طبعة ٢٠١٠ ص ٦٠ وما بعدها
(٣) راجع في ذلك :
فتحي فكري –القانون الدستوري –الكتاب الأول – المبادىء الدستورية العامة وتطبيقاتها في مصر –طبعة ٢٠٠٨/٢٠٠٩- ص٤٢٤

واستند الرأي الأول القائل بقانونية الحظر إلي التمييز بين الجانبين السياسي والقانوني للمشكلة ،فمن الناحية السياسية فلا قيمة للحظر لأن الشعب صاحب السيادة ومصدرها يمكنه التدخل وتعديل دستوره دون عائق،أما من الناحية القانونية فالنصوص الخاصة بالحظر تعد ملزمة ما دام الدستور قائما لم يسقط.[١]

لأن الشعب لا يمكن أن يزاول حقه إلا عن طريق السلطات القانونية التي أوجدها الدستور،فلا يتصور عقلا ان تقوم هذه السلطات بإتيان عمل مخالف لأحكام الدستور،إلا إذا كانت تستهدف بهذا العمل القيام بإنقلاب أو بثورة.[٢]

أما الرأي الثاني القائل بعدم قانونية الحظر فأستند إلي أن السلطة التأسيسية التي تضع الحظر ليست أسمي من السلطة التأسيسية لجيل مقبل ،وبالتالي لا تملك تقييدها ،وبالتالي فإن نصوص الحظر ما هي إلا أماني أو إعلانات سياسية مجردة من أي قوة إلزامية أو قانونية في مواجهة السلطة التأسيسية المستقبلية.[٣]

وحفاظا علي الشكل إقترح البعض تعديل النصوص الخاصة بالحظر لإلغائه ثم بعد ذلك نجري التعديل المطلوب.[٤]

واجراء التعديل بهذا الشكل يحصر القيمة الفعلية لنصوص المنع من التعديل فيجعلها تدفع إلي الروية والتفكير العميق قبل الإقدام عليه.[٥]

إلا أن هذا الرأي وبالرغم من الفائدة العملية لهذا التخريج والتي تمنع إتمام تعديل متعجل ،فإنه يتعارض مع إرادة السلطة التأسيسية الأصلية،فتلك السلطة حينما قضت بحظر التعديل لبعض الموضوعات أو لبعض الوقت ،كانت تستهدف تقييد اختصاص السلطة التأسيسية المنشأة،وأي محاولة لتحاشي هذه القيود والتغافل عنها ليس لها معني إلا إهدار لإرادة السلطة التأسيسية الأصلية.[٦]

(١) راجع في ذلك :
عثمان خليل – القانون الدستوري- ١٩٥٦- ص٢١ .
(٢) راجع في ذلك:
فؤاد العطار-النظم السياسية والقانون الدستوري-١٩٧٤-ص٣٢٤
(٣) أيد هذا الرأي كلا من :
سليمان الطماوي-النظم السياسية والقانون الدستوري-١٩٨٨-ص١٠٢
محسن خليل- القانون الدستوري والنظم السياسية-١٩٨٧- ص٨٧ وما بعدها.
(٤) راجع في ذلك :
فتحي فكري –القانون الدستوري.....-مرجع سابق –ص٤٢٦.
(٥) راجع في ذلك :
ثروت بدوي –القانون الدستوري-١٩٧١-ص١٢٠
(٦) راجع في ذلك:
فتحي فكري –القانون الدستوري.....-المرجع السابق-ص٤٢٨.

كما أن القول بأن السلطة التأسيسية المنشأة لا تتقيد بالحظر فمؤدي ذلك جواز تحررها من القيود الأخري الواردة بالدستور ،كإشتراط أغلبية خاصة من البرلمان لتمرير التعديل.[١]

وعند طرح فكرة تعديل مدة رئيس الجمهورية في دستور ٢٠١٤ فقد انقسم الفقه فذهب جانب إلي القول:

أن المادة ٢٢٦ وضعت حظرا مطلقا على رئيس الجمهورية ومجلس النواب والشعب بعدم إجراء أى تعديل للنصوص المتعلقة بإعادة إنتخاب رئيس الجمهورية فى الدستور، و أن تلك المادة وضعت حظرا وقائيا على رئيس الجمهورية لتجنب المخاطر نتيجة مخالفة ذلك، لتعارضه مع نص المادة ١٤٤، والمادة ١٣٩.

وأن أى مخالفة من رئيس الدولة سيعتبر انتهاكا لدولة سيادة القانون ودولة المؤسسات والضمانات الدستورية للمواطنين، وفى حالة موافقة مجلس النواب على تلك التعديلات سيكون بمثابة انقلاب على الدستور والشعب.حيث تنص المادة ١٣٩ على أن: «رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلامتها، ويلتزم بأحكام الدستور ويُباشر اختصاصاته على النحو المبين به».

و أن الهيئة الوطنية للانتخابات لا تملك الدعوة للاستفتاء على مطلب تعديل نصوص الدستور المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية وفقًا لنص المادة ١٥٧ من الدستور التى تنص على أنه «لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء في المسائل التي تتصل بمصالح البلاد العليا، وذلك فيما لا يخالف أحكام الدستور، وإذا اشتملت الدعوة للاستفتاء على أكثر من مسألة، وجب التصويت على كل واحدة منها.[٢]

وذهب جانب أخر من الفقه للقول بعدم شرعية تحريم التعديل الوارد في المادة ٢٢٦ حيث أنه بلا قيمة في مواجهة الشعب صاحب السيادة الذي يستطيع تعديل النصوص الدستورية التي وضعها متي تراءي له ذلك .

(١) راجع في ذلك:
أحمد كمال أبو المجد -دراسات في القانون الدستوري -١٩٨٧-ص١٠٢

(٢) راجع في ذلك:
فؤاد عبد النبي- مقابلة مع جريدة التحرير منشورة علي الرابط
https://www.tahrirnews.com/posts/820199/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3+%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%A8+%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%B1+%D8%B9%D9%84%D9%89+%D8%B9%D8%A8%D8%AF+%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84+%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3+%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3+%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%A8+%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84+%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1

المبحث الثالث

تبادل منصب رئيس الدولة بين شخصين في إطار الديمقراطية الموجهة

أولا : في جمهورية روسيا الاتحادية:

أعتمد النظام السياسي في روسيا والذي أسسه بوتين منذ ورثه الرئيس الروسي الأسبق بوريس يلتسن الحكم نهاية التسعينات من القرن الماضي في ترسيخه لنموذج «الديمقراطية الموجهة» الذي يعتمد علي مفهوم الزعيم الأوحد أو زعيم الأمة الذي يتحكم في كل شيء عبر حاشية تعاونه في بلوغ درجة عالية من السيطرة والتحكم في السياسة والاقتصاد والمجتمع ككل.ونجح بوتين في بلوغ مثل هذه السيطرة خلال ولايتين رئاسيتين (٢٠٠٠-٢٠٠٨) وخلال فترة توليه رئاسة الوزراء منذ عام ٢٠٠٨،ثم العودة مرة أخري لرئاسة الجمهورية.[١]

فقد جاء بوتين بعد أن ورث الرئاسة من يلتسن نهاية عام ١٩٩٩ ليرسخ «الديمقراطية الموجهة» وورث الحكم لديمتري ميدفيديف المقرب منه ،بعد أن قضي في الحكم ثمان سنوات ثم استعاد العرش الرئاسي من جديد في مارس ٢٠١٢ ،بعد أن قضي الفترة من ٢٠٠٨ وحتي ٢٠١٢ في رئاسة الوزراء ،فنموذج الديمقراطية الموجهة لا يفترض تداولا حقيقيا للسلطة عبر انتخابات نزيهة شفافة وانما يفترض تبادلا للسلطة خاصة الرئاسية داخل المجموعة الضيقة التي تسيطر علي الحكم في الدولة.

وقد حاول بعض السياسيين المدافعين والمبررين لفكرة الديمقراطية الموجهة صياغة مصطلحات مضادة بعد أن أزعجهم الانتقادات التي وجهت لها ، فقال فلاديسلاف سوركوف (نائب رئيس ديوان الكرملين والمقرب من بوتين)عام ٢٠٠٦بفكرة «الديمقراطية السيادية » والتي تعني الديمقراطية التي تدافع عن استقلال ومصالح الدولة وغير المفروضة من الخارج (أي من الغرب).[٢]

ويبدوا أن مبرري الخروج عن الديمقراطية في كل زمان ومكان عقمت أذهانهم إلا بالتحجج بالمصالح العليا للدول والتي لن تتحقق بدونهم ،والتي لا يعرفها غيرهم ،وكذلك بالمؤامرات الدولية الخارجية.

---

(١) راجع في ذلك :
هاني شادي –التحول الديمقراطي في روسيا من يلتسين إلي بوتين التجربة والدروس في ضوء الربيع العربي- مكتبة الأسرة-٢٠١٥-ص١١

(٢) راجع في ذلك :
المرجع السابق –ص١٤

ولقد كان بوتين هو الحاكم الفعلي لروسيا حتي عندما تولي رئاسة الحكومة في مايو ٢٠٠٨ ،ولم يقدم ميدفيديف علي مدار ولايته الرئاسية سوي بتعديل الدستور لتمديد فترة حكم رئيس الدولة من أربع إلي ست سنوات تمهيدا لعودة بوتين إلي عرش الكرملين ،وقد إعتبر العديد من الخبراء الروس تبادل الأدوار « لعبة الكراسي الرئاسية »بين بوتين وميدفيديف في ٢٠١٢ صدمة كبيرة للمجتمع الروسي لأنه يتجاهل دور الشعب الروسي في الإختيار الحر النزيه أثناء عملية الانتخابات ،حتي أن الباحثة الروسية ليليا شيفتسوفا قد وصفت الاتفاق بين بوتين وميدفيديف علي عودة الأول للكرملين « بالسادية »من قبل السلطة في حق الشعب.وأضافت « أن ما حدث يفقد السلطة الحاكمة شرعيتها لدي الشعب لأن الفريق الحاكم أوضح أنه لا ينوي تداول السلطة مع أحد ،وينوي البقاء في السلطة حتي الموت .[١]

ويتضح لنا أن فكرة تبادل السلطة قد حولت نظم الحكم في تلك الدول إلي ديمقراطية شكلية بهدف التغطية علي الجوهر التسلطي للحكم مع الإحتفاظ بالشكل الظاهري الديمقراطي لمحاولة إرضاء الرأي العام والمجتمع الدولي.

ويبدوا لنا أن نظام الحكم القائم علي تبادل منصب رئاسة الدولة والذي حول الديمقراطية إلي ديمقراطية زائفة موجهة هو نظام غير قابل للاستمرار طويلا ،فهو قابل للتحول وبشدة إلي التسلط وربما إلي الديكتاتورية.

ويلفت الباحث الكسندر روبتسوف إلي أن الديمقراطية الموجهة القائمة علي فكرة تبادل منصب رئيس الدولة في واقع الأمر تتناقض مع المباديء الدستورية التي تنظم الحياة السياسية والانتخابات عن طريق وضع ضمانات لعدم توجيه الديمقراطية من قبل الرئيس أو الحاكم ، وأن أي محاولة للتوجيه تعد جريمة تهدف لقمع وإخماد المنافسة السياسية.[٢]

فالتحول الديمقراطي في روسيا في تسعينات القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين قد باء بالفشل ،وقد بات هذا الفشل واضحا بشكل خاص في عهد فلاديمير بوتين نتيجة لإضعاف المؤسسات السياسية والتي أدت إلي أن تحولت التغيرات السياسية إلي عمليات روتينية بحيث فقد الشعب الإهتمام بها ،كما أن التنافس علي السلطة فقد أي مغزي حقيقي ،وبذلك تعود السياسة في روسيا إلي الحالة السوفيتية من خلال محاولات السلطة المتزايدة للتحكم في المجتمع .

(١) المرجع السابق - ص١٦

(٢) راجع في ذلك :

الكسندر روبتسوف- روسيا بوتين بين الليبرالية والتوتاليتارية الجديدة - موسكو - ٢٠٠١

وقد فسر بعض الباحثين السياسيين هذا الفشل في التحول الديمقراطي للإرث الثقافي والتاريخي لروسيا بشكل عام .والبعض الأخر يشدد علي التأثير السلبي للإرث السوفيتي بشكل خاص .وثمة فريق يتكلم عن استعداد المجتمع الروسي للانتقال إلي الديمقراطية بسبب "الطابع القومي الروسي" الذي يعشق الحاكم الفرد والسلطة المركزية (ما يسمي بالخصوصية الروسية) وهو ما يؤثر مباشرة علي الحياة السياسية والثقافية والاقتصادية .[1]

ويبدوا لنا أن الديمقراطية الموجهة تمثل نظاما للسلطة يتم من خلاله مراعاة شكلية للإجراءات الديمقراطية في ظل ممارسة ضغوط علي الناخبين واجبارهم علي اختيار محدد ترغب فيه السلطة .ويكون هذا التأثير من خلال عدة عناصر منها العمل الدعائي عبر وسائل الإعلام لصالح مرشحي السلطة .وعدم منح المرشحين المعارضين نفس الفرصة ،والتوصل إلي اتفاقات سرية بين السلطة المركزية وحكام المناطق لا يدري بها الناخب،والضغط علي النظام القضائي لمنع تسجيل الأحزاب غير المرغوب فيها ،لذلك فإن النموذج الروسي للديمقراطية الموجهة يحمل سمات واضحة للديمقراطية الشكلية حيث لا يشارك الناخب في المفاوضات بين عناصر اللعبة السياسية ويتعرض للضغط النفسي والسياسي ،فالناخب عليه فقط أن يبارك نتائج الانتخابات ويبارك رغبة السلطة الحاكمة عندما يذهب إلي التصويت،وهو في ذلك يحرم من حق الاختيار الحقيقي.

وقد مرت عملية التهيئة لتبادل منصب رئيس الدولة بعدة خطوات تتمثل في التي:

السيطرة علي البرلمانات الخطوة الأولي لتحقيق الديمقراطية الموجهة في الجمهوريات الروسية.

يكاد يجمع خبراء السياسة في روسيا علي أن برلمانات الفترة الأخيرة من عهد جورباتشوف كانت غير موجهة ،ولم تكن تحت سيطرة السلطة التنفيذية بدرجة كبيرة .ولذلك تحولت هذه البرلمانات إلي عقبة رئيسية أمام تقوية سلطة "الحكام الجدد"وأمام بناء الديمقراطيات الموجهة في الفضاء السوفيتي.[2]

(١) راجع في ذلك :
هاني شادي-التحول الديمقراطي في روسيا -مرجع سابق-ص ٢٤
(٢) المرجع السابق- ص٥٤

فقد كان نواب تلك البرلمانات أكثر ارتباطا بالناخبين مقارنة بالرؤساء وحاشيتهم ،واستندوا إلي التذمر الشعبي من اصلاحات السوق الراديكالية ،التي شرعت السلطة التنفيذية فيها .ولكن ورقة إحلال الاستقرار والأمن محل الفوضي التي استخدمها الحكام في تلك البلدان ،كانت أقوي من عامل الإحتجاج علي اصلاحات السوق ونتائجها .وأدي ذلك إلي حسم النزاع بين الرؤساء والبرلمانات لصالح السلطة التنفيذية،وبدا وكأن شعوب تلك البلدان وقفت إلي جانب الرؤساء ،الذين لعبوا علي الرغبة الجامحة لدي المواطنين في احلال النظام والاستقرار.

ونلاحظ أن حل النزاع بين الرئيس والبرلمان بشكل دموي عنيف قد حدث في روسيا فقط[1] ،أما في كازخستان فقد حل الرئيس البرلمان مرتين متتاليتين(١٩٩٣و١٩٩٤) دون استخدام القوة،وفي قيرغزيا حل البرلمان ١٩٩٥ ،وفي بيلاروسيا في عام ١٩٩٦ ،وفي أوزبكستان أجبر الرئيس اسلام كريموف البرلمان في عام ١٩٩٢ علي اصدار قانون يمكنه من عزل النواب وتطهير البرلمان من خصومه .ويبدوا أن هذه الخلافات الشخصية ذات البعد السياسي طبيعية أثناء عملية تأسيس نظام السلطة الشخصية لرئيس الدولة ،ففي بداية هذه العملية يحاط الرئيس بأشخاص يصارعون معه من أجل السلطة لكنهم لا ينظرون إليه علي أنه يفوقهم أو يعلوهم ،ثم عندما يتمكن الرئيس من إقناع الشعب بأنه لا بديل عنه في حكم البلاد فيسعي الرئيس للتخلص ممن حوله من الساسة الذين لا يقبلون بأن يتحولوا إلي خدم الرئيس والذين يظنون أنفسهم حلفاء في السلطة ،وهذا ما حدث بين يلتسن وأعوانه .

تعديل الدساتير الخطوة الثانية لترسيخ الديمقراطية الموجهة والتهيئة لمبدأ تبادل المنصب.

بعد الانتصار علي البرلمانات يفتح الباب أمام الحكام لوضع دساتير جديدة أو تعديل الدساتير القائمة لكي تمنحهم سلطات قصوي وتقيد صلاحيات السلطة التشريعية والقضائية،واللافت أن الحكام يمتنعون عن تعين منصب نائب الرئيس حيث أن الحكام لا يرغبون في رؤية نائب رئيس منتخب بجوارهم حتي يتمكنوا من تعيين الوريث الذين سيتبادلوا معه السلطة مستقبلا كما يحلوا لهم .

(١) عندما قام الرئيس يلتسن بمحاصرة البرلمان الروسي (مجلس السوفيت الأعلي ومؤتمر نواب الشعب)بالدبابات عام ١٩٩٣نتيجة الخلاف الشخصي مع رئيس مجلس السوفيت الأعلي روسلان حسب اللاتوف ونائب الرئيس الكسندر روتسكيوالذي وقف إلي جانب البرلمان.

ويلاحظ أن إلتزام الرؤساء بالدساتير والقوانين يظل شكليا فقط لتلبية احتياجاتهم في الانفراد بالسلطة وتهيئة المناخ السياسي لاستمراهم فيها ،فقد تضمنت دساتير الجمهوريات الروسية بنودا تقيد مدة حكم رئيس الدولة ،ولكن تم تعديل هذه البنود بسهولة ،ففي طاجكستان جري تعديل الدستور عام ١٩٩٩ بغرض تمديد صلاحية بقاء الرئيس في الحكم من خمس إلي سبع سنوات ،وجري تعديلات دستورية مماثلة في أوزبكستان وبيلاروسيا ،أما في تركمانيا فقد حكم الرئيس نيازوف مدي الحياة حتي وفاته ،أما في روسيا وهي النموذج الذي نركز عليه في دراستنا فقد قام ميديفيديف عام ٢٠٠٨ بتعديل الدستور الروسي ليمدد فترة حكم رئيس الدولة من اربع سنوات إلي ست سنوات ابتداء من الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٢٠١٢ وذلك تمهيدا لعملية التبادل لكرسي رئاسة الدولة والتي أتمها مع بوتين.

أما في كازخستان فقد أقر البرلمان عام ١٩٩٣ دستورا لا يرضي الرئيس ،فما كان منه إلا أن قام بحل البرلمان قبل انتهاء مدته القانونية ،وتم اجراء انتخابات مبكرة بيد أن تركيبة البرلمان الجديد لم ترضي الرئيس فقام بحله أيضا في ١٩٩٤ ،وفي عام ١٩٩٥ اجري استفتاء لتمديد فترة حكمه حتي عام ٢٠٠٠ ،وبعد ذلك تم وضع دستور جديد من خلال ادارة الرئيس وتم الاستفتاء عليه ،ولكن الرئيس نزاربايف عام ١٩٩٨ قرر عدم انتظار انتهاء مدته عام ٢٠٠٠ واجري انتخابات رئاسية جديدة لتمديد مدته لما بعد عام ٢٠٠٠ وتم تعديل الدستور بما يسمح له بالبقاء في السلطة مدي الحياة.[١]

ثانيا: تركيا والخروج من مربع تبادل الأدوار إلي تعديل الدستور.

تولى الرئيس التركى رجب طيب أردوغان رئاسة الوزراء بشكل رسمى فى ١١ مارس عام ٢٠٠٣ أثر وصول حزبه العدالة والتنمية لسدة الحكم فى ٣ نوفمبر ٢٠٠٢، ومنذ ذلك الحين عمل جاهدًا لتوطين قواعد نظامه.

وخلال آخر ١١ عاما، عدل أردوغان الدستور من أجل توسيع نفوذه، وإحلال رجاله مكان كل من يعارضه، وقد نجح بالفعل فى تحويل النظام فى البلاد من البرلمانى إلى الرئاسى .

ويرجع تاريخ كتابة الدستور التركى الحالى إلى عام ١٩٨٢ وكان مكونا من ٧ أقسام و١٩٣ مادة منهم ١٧٧ مادة دائمة و١٦ مادة مؤقتة لكن هناك العديد من التعديلات تم

(١) راجع في ذلك :
هاني شادي –المرجع السابق – ص٥٨

إجراؤها عليه منذ ذلك الحين، أبرزها ٣ تعديلات تم إجراؤها في ظل تواجد أردوغان سواء كان رئيسا للوزراء أو رئيسا للجمهورية.

تعديلات ٢٠٠٧ منصب رئيس الجمهورية بالانتخاب.

في أكتوبر ٢٠٠٧، تم استفتاء الشعب التركي على مجموعة من التعديلات الدستورية في مقدمتها انتخاب الشعب لرئيس الجمهورية في تركيا، وإمكان انتخاب نفس الشخص رئيسا لمرتين أي لمدة ١٠ سنوات على أن يتم إتمام انتخابات رئاسة الجمهورية خلال ٦٠ يوما قبل انتهاء فترة، وكذلك إجراء الانتخابات العامة كل ٤ سنوات بدلا من خمسة، إضافة إلى انعقاد كافة جلسات مجلس الشعب بحضور ١٨٤ عضوا أثناء فترة الانتخابات، وذلك بعدما كان منصب رئيس الجمهورية يتم عبر اختيار البرلمان.

ويشار إلى أنه خلال فترة إجراء هذا التعديل الدستوري كان أردوغان يتولى منصب رئاسة الوزراء مع تمتعه بأغلبية في البرلمان التركي في ظل فوز حزبه بأغلبية المقاعد في الانتخابات التشريعية.

تعديلات ٢٠١٠ تقليص سلطة الجيش والقضاء.[١]

كانت السلطات الممنوحة للجهات القضائية وخاصة العسكرية منها تؤرق رئيس الوزراء حين ذاك رجب أردوغان، وبناءً عليه عرض رئيس الجمهورية عبد الله جول مجموعة من التعديلات الدستورية على مجلس النواب التركي الذي قبلها ومن ثم تم عرضها للتصويت الشعبي وتمت الموافقة عليها في ١٢ سبتمبر ٢٠١٠.

وتمثلت التعديلات في تضييق مهمة القضاء العسكري وذلك عن طريق الإشراف القضائي على القرارات الصادرة من المجلس الأعلى للقضاة ووكلاء النيابة ومجلس الشوري العسكري، وتأسيس هيئة إشراف عامة، والتنظيمات المتعلقة ببنية المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للقضاة ووكلاء النيابة.

وبشكل أكثر تفصيلاً فإن التعديلات الدستورية في عام ٢٠١٠ كان هدفها الرئيسي تركيز الصلاحيات في يد حزب العدالة والتنمية بشكل أكبر.

(١) راجع في ذلك:

http://www.bbc.com/arabic/middleeast-38705596

وجاءت أبرز التعديلات كالتالى : تقليص سلطات الجيش وهيئة الأركان والمحاكم العسكرية والقوى القومية وتركيزها فى يد حزب العدالة والتنمية الذى كان يتولى المسئولية آنذاك، وهذا حدث عبر زيادة عدد قضاة هيئة المحكمة الدستورية العليا فى تركيا من ١١ قاضياً، إلى ١٧ قاضياً، على أن يعين رئيس الجمهورية ١٤ منهم، ويعين البرلمان الثلاثة الباقيين.

أيضًا شملت التعديلات آنذاك مجموعة من الإجراءات الهادفة لزيادة نفوذ رجال الأعمال والمستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال والطبقات الحاكمة لتكون شريكة لأية حكومة فيما يسمى بحماية الدستور عبر منح أدوار أكبر لغرف التجارة والصناعة والحرف والنقابات.

كما أن تعديلات الدستور فى عام ٢٠١٠ شملت استحداث محكمة لحقوق الإنسان على أن تكون مرتبطة بالمحكمة الدستورية العليا وتكون معنية بالنظر فى قضايا حقوق الإنسان والتظلمات التى يتقدم بها المواطنون، وتم الإعلان آنذاك أن هذا القرار جاء بعدما وجد أن ١٢ ألف دعوى من أصل ١٣٠ تم تقديمها لمحكمة حقوق الإنسان الأوروبية كانت تخص مواطنين أتراك.

أردوغان رئيسا للجمهورية فى ٢٠١٤.

وفى عام ٢٠١٤ وجد أردوغان نفسه فى مأزق وعليه مغادرة الحكم، حيث أن نظام حزب العدالة والتنمية لا يجيز له تولى أكثر من ثلاث ولايات لكنه يريد الاستمرار بالحكم كرئيس للدولة.

وتوقع الكثير من السياسيين أن تحدث لعبة خداع للديمقراطية عن طريق تبادل الأدوار بين رئيس الوزراء ورئيس الدولة والتي أصبحت إحدى الوسائل المتاحة للحزب الحاكم في تركيا، إذ تقوم الفكرة على تبادل الأدوار بين الشخصيتين المسكتين بمقاليد السلطة منذ سنوات طويلة دون منازع.

وبالفعل رشحه حزب العدالة والتنمية إلى منصب الرئاسة، وفاز فى الانتخابات التى تم إجراؤها فى ١٠ أغسطس ٢٠١٤ من الجولة الأولى بعدما حصد على نسبة ٥٢,٢ ٪ من إجمالي عدد الأصوات.[١]

(١) راجع في ذلك:
كرم سعيد -الانتخابات التركية دلالات وتداعيات فوز حزب العدالة والتنمية- مجلة الديمقراطية العدد ٧١- يوليو ٢٠١٨

ورغم حصول أردوغان على مقعد الرئاسة فى عام ٢٠١٤ ولكنه انتهز الفرصة لتحقيق حمله بإحداث أكبر تغيير فى الدستور وتحويله من النظام البرلمانى إلى الرئاسى ليصبح الحاكم صاحب الصلاحيات الأكبر فى تاريخ تركيا منذ مصطفى كمال أتاتورك مؤسس الجمهورية.

تعديلات ٢٠١٧ تحويل تركيا من النظام الرئاسى للبرلمانى :

وبالفعل أجرى أردوغان تعديلات دستورية واسعة فى أبريل ٢٠١٧ وأصبح الرئيس التركى بموجب التعديلات الدستورية الجديدة يحق له أن يبقى فى منصبه لولايتين رئاسيتين كحد أقصى أي حتى عام ٢٠٢٩ ،وليس ٢٠٢٤ كما كان قبل التعديل.

كما سيمتلك عدة صلاحيات منها تعيين كبار مسئولى الدولة مباشرة بمن فيهم الوزراء، وكذلك تعيين نائبا أو عدة نواب للرئيس، والغاء منصب رئيس الوزراء.[١]

(١) راجع في ذلك :
محمد عبد القادر خليل - تعديلات الدستور التركي السياق والتداعيات - مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية. والمنشور على الموقع الرسمي للمركز
http://acpss.ahram.org.eg/News/16283.aspx

الخاتمة

تنوعت سبل التحايل علي الديمقراطية ،وظل مبدأ التداول الحقيقي للسلطة هو المعيار الأبز لتحقق الديمقراطية وهو ما يتأبي علي الحدوث بشكل كامل وفعال في عالمنا العربي ،والحكام لم ولن يعدموا الوسائل التي تمكنهم من الاستمرار في السلطة بنفسهم أو بواسطة المقربين منهم ، فالديمقراطية مشروع تاريخي يبنى في ظروف زمانية ومكانية وضمن اوضاع اجتماعية وثقافية معينة بحيث لا يمكن نسخه بشكل كامل ،ولكن يمكن الإستفادة من تجارب الأخرين ، لانها ضرورة حية مرتبطة بحركة قوى لها أوضاعها التاريخية وثقافتها السياسية . وفي جميع الأحوال فان قوة الدولة يجب ان تستمد مصادرها من الرغبة في التغيير نحو الأفضل، فمبدأ تداول السلطة لا ينحصر في فتح سبل العمل السياسي المشروع امام التنظيمات السياسية فحسب،بل يجب العمل علي تقوية هذه التنظيمات ،وخلق منافسة حقيقية بينها ، لضمان تنظيم عملية انتقال السلطة السياسية بين القوى السياسية المختلفة ،وليست للتعددية الحزبية والعمل السياسي العلني المرخص للاحزاب اية قيمة من دون قدرة هذه الاحزاب على الوصول الى السلطة.

ملخص البحث

مدة شغل منصب رئيس الدولة بين التأقيت والتحديد والتبادل

تنوعت سبل التحايل علي الديمقراطية، وظل مبدأ التداول الحقيقي للسلطة هو المعيار الأبز لتحقق الديمقراطية وهو ما يتأبي علي الحدوث بشكل كامل وفعال في عالمنا العربي ،والحكام لم ولن يعدموا الوسائل التي تمكنهم من الاستمرار في السلطة. الديمقراطية مشروع تاريخي يبنى في ظروف زمانية ومكانية وضمن اوضاع اجتماعية وثقافية معينة بحيث لا يمكن نسخه بشكل كامل ،ولكن يمكن الإستفادة من تجارب الأخرين ، لانها ضرورة حية مرتبطة بحركة قوى لها أوضاعها التاريخية وثقافتها السياسية .

وفي جميع الأحوال فان قوة الدولة يجب ان تستمد مصادرها من الرغبة في التغيير نحو الأفضل، فمبدأ تداول السلطة لا ينحصر في فتح سبل العمل السياسي المشروع امام التنظيمات السياسية فحسب،بل يجب العمل علي تقوية هذه التنظيمات ،وخلق منافسة حقيقية بينها ، لضمان تنظيم عملية انتقال السلطة السياسية بين القوى السياسية المختلفة ،وليست للتعددية الحزبية والعمل السياسي العلني المرخص للاحزاب اية قيمة من دون قدرة هذه الاحزاب على الوصول الى السلطة.

The duration of the position of Chief of state between Temporary, Specific and rotational

Dr. Ahmed Samir

There has been a variety of ways to circumvent democracy, while the principle of rotation in office remains one of the main principals of democracy. This is what the Arab Countries failed to achieved fully and effectively. The rulers will not be desperate to find means that enable them to remain in office for life. Democracy as a way of life, which demonstrated in specific time and place conditions and within certain social and cultural conditions so that it can not be fully replicated, but it is possible to benefit from the experiences of others, because it is a vital need associated with a strong movement with its historical and political culture.

In any case, the power of the state must derive its resources from the desire to change for the better. The principle of rotation in office is not limited to opening legitimate political action to political organizations, but rather strengthening these organizations and creating real competition between them, to ensure systematic turnover in office between political powers, as legitimate multiparty system will be valueless with their ability to access to office.

Key words :

- Devolution of power
- Democracy
- Chief of state